سلطة الدولة في نزع جنسية الوطني في القوانين العربية المقارنة
- دراسةٌ تـأصيليةٌ تحليليةٌ-

د.حسن الياسري

ملخص البحث

لقد جاء البحث ليُسلِّط الضوء على قضيةٍ مهمةٍ في حياة بعض الأفراد، تلك هي المتعلقة بنزع جنسيتهم قسراً وجبراً، أي على سبيل العقوبة والجزاء. وليس بخافٍ أنَّ الجنسية أضحت حقاً من حقوق الانسان المهمة، وهذا ما أفضى بالاتفاقيات الدولية، ومن قبلها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، للتأكيد على هذا الحق وعدم جواز حرمان أي فردٍ منه تعسفاً.

وإذْ تؤكدُ تلك الاتفاقيات هذا المعنى، بيد أنَّ بعض التشريعات، وعلى رأسها تشريعات الجنسية العربية، ما زالت متمسكةً بمبدأ "حق الدول في تنظيم أمور الجنسية"، وتطبيقه بأوسع نطاقٍ، حتى لو أفضى إلى نزع جنسية الوطني وإسقاطها قسراً. فلقد اتفقت هذه التشريعات- العربية- على معظم الأمور المتعلقة بإسقاط جنسية الوطني، بل ولقد أسرفت في تطبيقه، لكنها اختلفت بصدد بعض التفاصيل الجزئية. وإنَّ السلطة التي تتمتع بها الدولة في هذا المقام تختلف من حالةٍ إلى أخرى، ومن تشريع إلى آخر، بين كونها سلطةً مطلقةً واسعةً في أحيانٍ، ومقيدةً ضيقةً في أحيانٍ أخرى.

Abstract :

The research came to highlight an important issue in the lives of some individuals, which is related to the forcible removal of their nationality as a punishment.it is well known that nationality has become an important human right,and this what led to international conventions, and before that the universal declaration of human right, to confirm this right, and it is not permissible for any individual to be arbitrarily deprived of it.

But some legislation, especially Arab nationality legislation, continues to adhere to the principle of "the right of States to regulate matters of nationality", and its broader application, even if it leads to the forcible removal and revocation of nationality.This legislation has agreed on most matters relating to the removal of national nationality and has even been over-implemented, but has differed on some partial details. The power of the State here varies from case to case, from legislation to legislation,

between being an absolute power that is sometimes broad and, at other times, narrowly restricted.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين. وبعد سأُخصِّص المقدمة لتناول المحاور الآتية :

أولاً: موضوع البحث :

من المعروف أنَّ الدولة حرةٌ في تنظيم أمور جنسيتها، ما خلا بعض القيود الدولية التي تُفرض عليها في هذا المقام. ولعلَّ من المعروف أنَّ هذه الحرية قد تكون دافعاً للدولة للقيام ببعض الإجراءات التي تُسفر عن نزع جنسية بعض وطنييها وإسقاطها قسراً، غير آبهةٍ بما قد يوقعهم فيما يعرف بـ (ظاهرة اللاجنسية). وغنيٌ عن البيان أنَّ الدولة حينما تقدم على مثل هذه الخطوات الخطيرة فهي تنطلق من نظرتها أنَّ مثل هؤلاء الوطنيين ليسوا جديرين بجنسيتها ؛ وذلك لما اقترفوا من سلوكٍ ولما أتوا من فعلٍ يكشف - من وجهة نظرها- عن عدم ولائهم الوطني، وعدم اندماجهم في جماعتها الوطنية. وإذْ كانت بعض التشريعات تحترم إرادة الفرد في تغيير جنسيته بعد زوال المبدأ القديم القائم على الارتباط الأبدي بين الدولة ووطنييها، فتقوم بإسقاط جنسيته ؛ احتراماً لاكتسابه جنسيةٍ جديدةٍ ، ولئلا يقع في ازدواج الجنسية، فإنَّ تشريعاتٍ أخرى تُسقِط جنسية بعض وطنييها جزاءً وفاقاً لما اقترفوا من سلوكٍ ترى فيه خيانةً أو عدم ولاءٍ لها ؛ ما يعني أنها تُفقدهم الجنسية جزاءً وعقوبةً ، عن طريق نزعها عنهم ، إسقاطاً أو سحباً. وإنَّ موضوع بحثنا ينصبُّ على مدى السلطة التي تتمتع بها الدولة بشأن النزع بالإسقاط ، دون السحب.

وبلا ريبٍ أنَّ مثل هذا النزع أو الإسقاط سيتسبَّب في إشكاليتين اثنتين، أمَّا إحداهما فهي إيقاع الوطني - في الغالب- في ظاهرة أو مشكلة اللاجنسية، إذْ سيكون في مركز عديم الجنسية، وتلك إشكاليةٌ ومشكلةٌ كبرى. وأمَّا الأخرى فإنَّ هذا النزع سيتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن، اللذين لا يجيزان مثل هذا السلوك متى ما كان تعسفاً وعلى سبيل العقوبة، وهما يُحثَّان الدول على سلوك طرقٍ أخرى غيره. ومن المُسلَّم به أنَّ تشريعات الجنسية العربية تعطي احياناً الجهات المختصة بأمور الجنسية السلطة التقديرية لتقدير نزع الجنسية بالإسقاط من عدمه، في حين إنها تسلبها هذه السلطة في أحيانٍ أخرى، إذْ يقع النزع بالإسقاط تلقائياً وبقوة القانون، وذلك بالنظر إلى كل حالةٍ من حالات الإسقاط وأهميتها وخطورتها من وجهة نظر تلك التشريعات.

ثانياً : إشكالية البحث :

وبناءً على ما تقدم ثمة إشكالياتٌ مهمةٌ يطرحها البحث، ويحاول مناقشتها، ومن ثمَّ الإجابة عنها، ومن أبرزها :

١- ما الحالات اللاتي تضمنتها نصوص قوانين الجنسية العربية بصدد نزع جنسية الوطني بالإسقاط ؟
٢- هل طبقت تلك القوانين هذا الإسقاط بصورةٍ معتدلةٍ أو أسرفت في تطبيقه حتى غدت تعسفيةً ؟
٣- ما مدى السلطة التي تتمتع بها الدولة بشأن إيقاع نزع الجنسية بالإسقاط ، وهل هي سلطةٌ مطلقةٌ واسعةٌ أو مقيَّدةٌ ضيقةٌ ؟ وهل يعدُّ النزعُ نزعاً وجوبياً يقع بقوة القانون أو نزعاً جوازياً ؟

ثالثاً: هدف البحث :

إنَّ الهدف الرئيس الذي يروم البحث الوصول إليه يتمثل بأنَّ القوانين العربية ما زالت متمسكةً بحقها في نزع جنسية الوطني بالإسقاط إذا رأت فيه خيانةً أو عدم ولاءٍ لها، ونحو ذلك من أسبابٍ تراها كافيةً ومسوّغةً لإسقاط جنسيته ، مانحةً – بالمجمل- سلطاتها المختصة بشؤون الجنسية الصلاحيات الواسعة لنزع جنسية وطنييها بالإسقاط ، غير عابئةٍ بما إذا أوقعهم ذلك في مشكلة اللاجنسية، وما قد تُسبّبه هذه المشكلة من آثارٍ وخيمةٍ على المستويين الفردي والعائلي.

وفي الاتجاه الآخر يروم البحث تسليط الضوء على هذه الظاهرة – نزع الجنسية بالإسقاط-، مُنبّهاً إلى خطورتها من جهةٍ، ومنوّهاً بإمكانية التخلي عنها واللجوء إلى وسائل بديلةٍ من جهةٍ أخرى. وهذا ما تؤكده الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الصدد، فهي لا تجيز إسقاط الجنسية تعسفاً، ويحثُّ الفقه الدولي في هذا الشأن على ضرورة اللجوء إلى آلياتٍ أخرى بديلةٍ، مثل العقوبات الجزائية، وما شابه. وبالمحصّلة إنَّ منح السلطة المختصة بشؤون الجنسية الصلاحيات الواسعة لنزع جنسية الوطني بالإسقاط قسراً وتعسفاً بات أمراً لا ينسجم مع توجُّه التشريعات الحديثة من جهةٍ، ومع مسار الاتفاقيات الدولية من جهةٍ أخرى. ولعلَّ البعد السياسي يكون شاخصاً بشدةٍ في بعض حالات هذا الإسقاط.

رابعاً : نطاق البحث :

وإذْ كان قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ قد حظر إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ كان، التزاماً من لدنهُ بالنص الدستوري ، وإذْ كانت تشريعات الجنسية العربية قد أسرفت كثيراً في إيقاع هذا النزع والإسقاط ؛ لذا يتعذَّر إجراء المقارنة، بصدد هذا الأمر، بين الاتجاهين. وبناءً على ذلك سيقتصر البحث في نطاقهِ – من حيث الأساس - على تناول مشكلة (نزع جنسية الوطني بالإسقاط) ومدى السلطة التي تتمتع بها الدولة في هذا الصدد في تشريعات الجنسية العربية المقارنة، دون القانون العراقي. بيد أنَّ ذلك لا يمنع من الإشارة إلى موقف القانون العراقي كلما دعت الحاجة، ولا سيما عند تناول بعض الحالات المحدَّدة التي أخذ بها هذا القانون في نصوصهِ، وإنْ لم يكن هذا الأخذ تحت عنوان (النزع والإسقاط) بل تحت عناوين أخرى ستتجلى في مظان البحث.

خامساً: منهجية البحث :

يعتمدُ البحثُ على المنهجين التحليلي والمقارن. إذْ سيتمُّ تناول مشكلة البحث عبر استعراض وتحليل نصوص قوانين الجنسية في الدول العربية بصدد نزع الجنسية عن الوطني عبر الإسقاط ، ومدى السلطة التي تتمتع بها كل دولةٍ من هذه الدول بإزاء ذلك. وسيتم هذا الاستعراض عبر سلوك المنهج المقارن ؛ إذْ سنعقد المقارنة بين قوانين الجنسية العربية بشأن هذه المشكلة ، وصولاً إلى استنتاجاتٍ معينةٍ تُسهم في حلِّها.

سادساً : خطة البحث :

بغية الاحاطة بمضامين البحث، فسأوزّعه إلى مباحث ثلاثةٍ، مسبوقةً بمقدمةٍ، وملحوقةً بخاتمةٍ. وسأعقد التمهيد للحديث عن ماهية نزع الجنسية بالإسقاط. وسأُخصِّص المبحث الأول للكلام في نزع الجنسية بالإسقاط المترتب على الدخول في خدمة دولةٍ أو هيئةٍ أجنبيةٍ، وسأُقسِّمه على مطلبين اثنين ، أُشير في الأول منهما إلى نزع الجنسية المترتب على الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية ، وأعقد الثاني منهما لبحث نزع الجنسية المترتب على العمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ.

وأمَّا المبحث الثاني فسأتناول فيه نزع الجنسية بالإسقاط المترتب على عدم الصلاحية للاندماج في الجماعة الوطنية، وذلك في مطلبين اثنين ، أُخصِّص الأول منهما لنزع الجنسية بسبب الإقامة في الخارج والانضمام إلى هيئةٍ أجنبيةٍ تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة ، وأُكرّس الثاني لنزع الجنسية بسبب الحكم على الوطني بجريمةٍ ماسةٍ بولائه الوطني. وأمَّا المبحث الثالث فسأُكرّسه للبحث في نزع الجنسية بالإسقاط المترتب على التجنُّس بجنسيةٍ أجنبيةٍ ، وللإحاطة بهذا السبب فسأتحدث عنه عبر مطلبين ، أُبيّن في الأول منهما موقف التشريعات العربية ، وأتطرق في الثاني إلى شروط تطبيقه.

ثم أختم ذلك كله بخاتمةٍ تمثل أهم النتائج والمقترحات التي تمَّ التوصل اليها عبر هذا البحث.

تمهيد: ماهية نزع الجنسية بالإسقاط

إنَّ من المبادئ المقررة في العصر الحديث أنَّ لكل فردٍ الحق في تغيير جنسيته، وذلك بأن يَفقد هذه الجنسية ويكتسب جنسيةً جديدةً. ولقد أقرَّت الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، وآمنت به التشريعات المقارنة، هاجرةً بذلك مبدأ الولاء الدائم للجنسية، الذي كان يجعل الجنسية رابطةً أبديةً بين الفرد والدولة لا سبيل للفكاك منها. بيد أنَّ التشريعات تباينت بصدد الآلية التي يتحقق فيها فقد الجنسية. فثمة تشريعاتٌ تُفقد الفرد جنسيته بقوة القانون، كأثرٍ مباشرٍ لاكتسابه جنسية دولةٍ أخرى، مُحقِّقةً قرينةً قانونيةً على زهده في جنسيته الأولى، ناظرةً إلى أنه ليس اهلاً لحملها؛ ما دام قد أختار بإرادته الحرة جنسيةً جديدةً. وثمة تشريعاتٌ أخرى لا تجيز للفرد الخروج من جنسيتها إلا بعد حصوله على الإذن في ذلك، ما يعني أنَّ إرادة الفرد وحدها لا تكفي لفقدان الجنسية، بل لابد من تدخل

إرادة الدولة التي سيكون لها القول الفصل في ذلك. وفي الاتجاه الآخر ثمةٌ حالاتٌ يَفقد فيها الفرد جنسيته على سبيل العقوبة والجزاء عن طريق نزعها عنه ، إسقاطاً أو سحباً.

إنَّ نزع الجنسية بالإسقاط هو أن تقوم الدولة بإسقاط الجنسية من الوطني عقوبةً له، لسلوكٍ أتاه أو لفعلٍ اقترفه تُعِدُّه الدولة ماساً بمصالحها أو دالاً على عدم ولائه لها أو كاشفاً عن عدم أهليته للتمتع بجنسيتها. فهو يحمل في طياته معنى العقاب جزاءً وفاقاً لما ارتكبه الوطني من فعلٍ أو سلوكٍ.[١]

ولعلَّ من المعروف أنَّ قيام الدولة بنزع جنسية الوطني عبر الإسقاط عادةً ما يوقعه في ظاهرة أو مشكلة اللاجنسية ويجعله بمركز عديم الجنسية ؛ لذلك كثيراً ما يطالب الفقه بعدم التعسف أو الإسراف في اللجوء إليه والتحوط الشديد إزاءه ؛ وذلك بسبب خطورته من جهةٍ، وصرامة الآثار القانونية المترتبة عليه من جهةٍ اخرى. ويمكن القول بإيجازٍ أنَّ نزع جنسية الوطني بالإسقاط يُراد به من الناحية الاصطلاحية ، بحسب ما نذهب إليه :

((هو عبارةٌ عن إجراءٍ تقوم به الدولة، يتمُّ بمقتضاه زوال أو تجريد الجنسية من الوطني الذي تمتع بها، أصيلاً كان أو طارئاً، بلا إرادةٍ منه، بل جبراً عليه ورغماً عنه ؛ جزاءً لما ارتكب من فعلٍ أو اقترف من سلوكٍ يُنبئ ، بحسب قناعة الدولة ، عن عدم ولائه لها أو عدم اندماجه في جماعتها الوطنية، ويتم هذا الاجراء في أي وقتٍ تُقدِّره الدولة)).

إنَّ النزع بالإسقاط يشمل إسقاط الجنسية من الوطني - الأصيل والطارئ - في الحالات المنصوص عليها في القانون، وكذا الحالات الأخرى غير المنصوص عليها، إذْ يمكن أن يصدر بقانونٍ أو قرارٍ تشريعي خاص؛ الأمر الذي يفضي إلى القول إنه عادةً ما يكون إجراءً تعسفياً تمليه الاعتبارات السياسية التي تتبناها الدولة. وكمثالٍ على ذلك " تمَّ نزع الجنسية عن عددٍ هائلٍ من الروس والألمان والطليان أثناء الحرب العالمية الثانية بسبب اقامتهم الطويلة في الخارج وعدم تقديمهم الولاء لدولهم. وينص القانون الفرنسي على تجريد الجنسية واسقاطها من كل فرنسي يقيم في الخارج أكثر من خمسين سنةً "[٢].

وغنيٌ عن البيان أنَّ كلاً من إسقاط الجنسية وسحبها هما من أقسام نزع أو تجريد جنسية الوطني أو الفقد اللاإرادي، وأنَّ كلاهما يحمل في طياته معنى العقوبة، وأنهما يصدران بقرارٍ من الدولة ولا علاقة لإرادة الفرد فيه، بيد أنَّ العقوبة تكون أقسى في الإسقاط منها في السحب، ولا سيما إذا علمنا أنَّ الإسقاط قد يطال الوطني الأصيل، بخلاف السحب الذي يطال - بحسب الأصل - الوطني الطارئ ،كما أنهما يختلفان من حيث النطاقين الشخصي والزماني ومن حيث الأسباب [٣].

---

[١] ـ قريبٌ من ذلك : د.عبد العال، عكاشه محمد، أصول القانون الدولي الخاص. اللبناني المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٣٩.

[٢] ـ ينظر: د.الداودي، غالب علي ، ود.الهداوي ،حسن ، القانون الدولي الخاص، ج١، وزارة التعليم العالي في العراق، بلا مطبعة ولا سنة طبع، ص١٠٩.

[٣] للمزيد حول ذلك يُنظر على سبيل المثال : د.صادق، هشام علي، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ود.الحداد ، حفيظة السيد ،الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ود.عبد العال، عكاشة محمد، أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

ومن الجدير بالذكر أنَّ التفرقة والتمييز بين السحب والإسقاط وإنْ كانت واضحةً في بعض قوانين الجنسية العربية، كالمصري والسعودي والكويتي والعُماني ، لكنها ليست موجودةً بالتحديد والوضوح ذاته عند البعض الآخر من القوانين، كالسوري والأردني والمغربي، إذْ لم تستعمل مصطلحي (السحب والإسقاط)، فضلاً عن أنَّ بعض القوانين العربية لم تتفق بين ما يعدُّ من الأسباب موجباً للإسقاط أو للسحب.

ومعلومٌ أنَّ ثمة مصطلحاتٍ متعددةً تُستعمل في قوانين الجنسية العربية وفي الفقه للدلالة على زوال الجنسية، وهي متقاربةٌ في معانيها ، مثل : نزع الجنسية ، التجريد من الجنسية ، فقد الجنسية – اللاإرادي-. ويذهب البعض إلى استعمال مصطلح (نزع الجنسية) بدلاً من مصطلح (التجريد من الجنسية) [١]. ويمكن القول إنَّ نزع الجنسية بالإسقاط هو صورةٌ من صور الفقد اللاإرادي، ولا علاقة له بالفقد الإرادي ؛ لأنه يتمُّ جبراً وعلى خلاف إرادة الفرد.

إنَّ النسبة بين النزع أو التجريد من جهةٍ والإسقاط من جهةٍ أخرى هي العموم والخصوص، إذْ يُعدُّ كلُّ إسقاطٍ للجنسية نزعاً عنها وتجريداً منها، وليس العكس صحيحاً، إذْ لا يعدُّ كلُّ نزعٍ أو تجريدٍ إسقاطاً، فقد يعدُّ كذلك، وقد يعدُّ سحباً ؛ وعلى ذلك يَحملُ نزع الجنسية - الفقد اللاإرادي - بين طياته معنى العقاب والجزاء ؛ ولهذا غالباً ما يترتب عليه أن يكون الفرد في مركز عديم الجنسية، كما نوهنا سلفاً. وإذْ كنَّا نُسلِم بأنْ (لا مشاحة في الاصطلاح) من الناحية المنطقية، وأنَّ بالإمكان استعمال بعض المصطلحات والإطلاقات بعضها محل البعض الآخر ما دامت دالةً على المعنى ذاته ؛ فقد اخترنا هنا مصطلح (نزع الجنسية بالإسقاط) ؛ فنزع الجنسية هو التجريد منها، وكلاهما فقدٌ وزوالٌ لها ، مع أنَّ إضافة قيد (الإسقاط) يُراد منه إخراج نزع الجنسية عن طريق سحبها من جهةٍ ، والإشارة إلى أنَّ النزع هنا يحدث قسراً على سبيل العقوبة من جهةٍ أخرى.

وبالنظر لقساوة هذه العقوبة وشدتها، ولما تُسبّبه في الغالب من وقوع الفرد في ظاهرة اللاجنسية - انعدام الجنسية- ؛ لذا يطالب الفقه بضرورة عدم الإسراف في اللجوء إلى هذا الإجراء والتحوُّط الشديد منه ؛ لكونه لا يتفق مع الاتفاقيات الدولية التي لا تجيز إسقاط الجنسية من الفرد تعسفاً، وبخاصةٍ إذا كان الإسقاط يفضي إلى وقوع الفرد في مشكلة اللاجنسية، كما جاء في نص المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي جاء فيها الآتي :

" لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً ". وكما جاء أيضاً في نص المادة (٨/أ) من الاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٥٤، التي نصت على الآتي : " تمتنع الدول المعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيتها، إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية".

---

[١]- ومن الذاهبين إلى هذا الاتجاه : د.عبد العال، عكاشة محمد، أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، بيروت، لبنان، ص٥٣٣.

وكما جاء في المادة (٣/٢٠) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩، التي نصت على الآتي :

" لا يجوز أن يحرم أحد بصورةٍ تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها ".

ومن المُسلَّم به أنَّ تشريعات الجنسية العربية تتباين فيما بينها بصدد الأسباب المفضية إلى إسقاط الجنسية، على الرغم من اتفاقها على جواز الإسقاط من حيث المبدأ. وبغية الإحاطة بهذه الأسباب الواردة في هذه التشريعات فإننا سنورد فئاتٍ ثلاثاً جامعةً لهذه الأسباب، مع التنويه بأنَّ لكل فئةٍ منها مجموعةً من الأسباب. وإننا سنقتصر على ذكر الأسباب المشتركة بين التشريعات العربية، دون غيرها التي يمتاز بها تشريعٌ دون آخر. وهذه الفئات هي :

أولاً: نزع الجنسية بالإسقاط المترتب على الدخول في خدمة دولةٍ أو هيئةٍ أجنبيةٍ.

ثانياً: نزع الجنسية بالإسقاط المترتب على عدم الصلاحية للاندماج في الجماعة الوطنية.

ثالثاً: نزع الجنسية بالإسقاط المترتب على التجنُّس بجنسيةٍ أجنبية.

وهذا ما سنتناوله تباعاً إن شاء الله في مباحث ثلاثةٍ.

المبحث الاول: نزع جنسية الوطني بالإسقاط المترتب على الدخول في خدمةٍ دولةٍ أو هيئةٍ أجنبيةٍ

لقد أخذت التشريعات العربية بهذه الفئة ، ويندرج تحتها أسبابٌ عدةٌ ، أبرزها :

أولاً: الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية.

ثانياً: العمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ.

وسنتناول ذلك تباعاً في مطلبين :

المطلب الأول: الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية

تميلُ التشريعات العربية لإسقاط الجنسية من وطنيّيها عند قيامهم بالدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية، ناظرةً إلى خطورة هذا الأمر ، وعادَّةً إياه سبباً مهماً ورئيساً لإسقاط الجنسية، وكاشفةً عن أنَّ مثل هذا الدخول يُمثِّل قرينةً على الولاء لتلك الدولة التي تمَّ الدخول في خدمتها العسكرية، ما يفضي بالمحصِّلة إلى عدم الولاء للجماعة الوطنية. ويتضح ذلك من استعراض موقف هذه التشريعات.الأمر الذي يفضي بنا إلى البحث في هذا السبب للإسقاط عبر فرعين ، نتطرق في الأول منهما لموقف التشريعات العربية ، ونحدد في الثاني شروط تطبيقه في هذه التشريعات.

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من نزع جنسية الوطني بالإسقاط المترتب على الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية

أولاً: قانون الجنسية المصري :

لقد أوردت الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية النافذ رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ ما يأتي:

" يجوز بقرارٍ مسبَّبٍ من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

٢ـ إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيصٍ سابق يصدر من وزير الحربية - أي وزير الدفاع حالياً- ".

ثانياً: قانون الجنسية السوري :

جاء في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ النافذ - قانون الجنسية السورية - ما يأتي :

" يجوز أن يُجرَّد المواطن من الجنسية بمرسومٍ بناءً على اقتراحٍ معلل من الوزير في الحالات التالية :

ب ـ إذا دخل في اختياره في الخدمة العسكرية لدى دولةٍ أجنبيةٍ دون ترخيصٍ سابق يصدر عن وزير الدفاع".

ثالثاً: قانون الجنسية الأردني :

أشارت المادة (١٨) من قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤ النافذ إلى حالات فقدان الجنسية الأردنية. فلقد نصت الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي :

"١ـ إذا انخرط شخص في خدمةٍ عسكريةٍ لدى دولةٍ أجنبيةٍ دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته".

رابعاً: قانون الجنسية المغربي :

لقد أورد الفصل (١٩) من قانون الجنسية المغربية لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٦ ـ ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ الحالات التي تُفقد فيها الجنسية المغربية. فلقد نص البند خامساً من هذا الفصل ـ المادة ـ على ما يأتي :

" يفقد الجنسية المغربية :

خامساً: المغربي الذي يؤدي مهة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيشٍ أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية ويحتفظ بها اكثر من ستة أشهر بعد ما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها ".

خامساً: قانون الجنسية الكويتي :

لقد تطرق قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ النافذ إلى إسقاط الجنسية.إذْ نصت المادة (١٤) منه على الآتي :

" يجوز بمرسوم بناءً على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية :

١ـ إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها ".

سادساً: قانون الجنسية البحريني :

وكذا سار قانون الجنسية البحرينية عدد ٨ لسنة ١٩٦٣ النافذ ، فجاءت الفقرة (أ) من المادة (١٠) منه - تحت عنوان إسقاط الجنسية - متضمنةً الآتي :

" يجوز بأمر عظمة الحاكم إسقاط الجنسية البحرينية من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية :
أـ إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها ".

سابعاً: قانون الجنسية السعودي :

وهكذا جاء قانون الجنسية السعودية مؤيداً لما سبقه من تشريعاتٍ بصدد الإسقاط، فلقد أوردت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام - أي قانون - الجنسية العربية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤هـ النافذ الآتي :
" يجوز بمرسومٍ مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حالةٍ من الحالات الآتية :
ب ـ إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك ".

ثامناً: قانون الجنسية الإماراتي :

لقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٥) من قانون الجنسية الإماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ النافذ على ما يأتي:
" تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية :
أـ إذا انخرط في خدمة عسكريةٍ لدولةٍ أجنبيةٍ دون إذن من الدولة، وكُلِف بترك الخدمة ورفض ذلك ".

تاسعاً: قانون الجنسية القطري :

لقد حذا قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ النافذ حذو أسلافه من القوانين الخليجية، فجاءت الفقرة الاولى من المادة (١١) منه لتنص على الآتي :
" يجوز بقرارٍ أميري إسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالات التالية : ١ـ إذا التحق بالقوات المسلحة لدولة أخرى وبقي فيها على الرغم من صدور أمر إليه بتركها ".

عاشراً: قانون الجنسية اليمني :

اختلف قانون الجنسية اليمنية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ النافذ عن غيره من التشريعات العربية، إذْ عَدَّ الدخول في الخدمة العسكرية مما يفضي إلى سحب - وليس إسقاط - الجنسية عن اليمني المتجنِّس ، لا الأصيل. فلقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٩) من هذا القانون على الآتي :
" يجوز بقرارٍ جمهوري بناءً على عرض الوزير سحب الجنسية ممن اكتسبها وذلك إذا توافر سبب من الأسباب الآتية :
أـ إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيصٍ سابق من الجهات اليمنية المختصة ". والسبب في ذلك أنَّ القانون اليمني لا يجيز إسقاط الجنسية من اليمني.

هذه هي التشريعات العربية التي أخذت بحالة الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية بوصفها سبباً مفضياً إلى إسقاط الجنسية. أمَّا سائر التشريعات العربية فلم تأخذ بهذا السبب، وهي تشريعات كلٍ من : لبنان وتونس والجزائر والبحرين وعُمان والسودان وليبيا، فضلاً عن العراق.

الفرع الثاني : شروط نزع جنسية الوطني بسبب الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية

إذا كانت التشريعات العربية المذكورة آنفاً قد أخذت بإسقاط الجنسية عن وطنيّيها عند دخولهم الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية، فإنها حددت بعض الشروط لهذا الإسقاط. وعلى الرغم من تباين هذه التشريعات في موقفها بإزاء هذه المسألة وشروطها، فإنَّ بالإمكان أن نتطرق إلى الشروط الآتية التي تكاد تمثل جامعاً لدى هذه التشريعات، مع الإشارة إلى مواطن الاختلاف بينها.

أولاً: الشرط الاول : قبول الدخول أو الدخول الفعلي في الخدمة العسكرية لدولةٍ أجنبيةٍ اخرى :

والمراد بذلك أنْ ينخرط الوطني فعلاً وحقيقةً في هذه الخدمة بحسب بعض التشريعات العربية، وليس مجرد القبول الشفهي وما شابه. ولذا نلاحظ في هذا الصدد تعابير التشريعات العربية قد جاءت متضمنةً هذا المعنى، مثل تعابير: " إذا دخل الخدمة العسكرية، إذا التحق بالقوات المسلحة، إذا عمل في القوة المسلحة، إذا انخرط في خدمةٍ عسكرية ". في حين اكتفت تشريعاتٌ أخرى بمجرد القبول بالدخول، بمعنى إمكانية تحقق الشرط حتى لو لم يدخل الوطني حقيقةً في الخدمة، ولذا استعملت تلك التشريعات تعبير: "إذا قبل الدخول في الخدمة العسكرية ".

ثانياً: الشرط الثاني : أن يكون الدخول في الخدمة العسكرية إرادياً :

ونعني بذلك أن يكون دخول الوطني في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية ناجماً من عملٍ إراديٍ محضٍ، أي بإرادته الحرة، لا رغماً عنه ولا جبراً عليه. فإذا كان هذا الوطني مرغماً ومجبراً على هذا الدخول، كما لو كان مزدوج الجنسية والتزم بأداء واجب الخدمة العسكرية نحو الدولة الاخرى التي يحمل جنسيتها فإنَّ ذلك لا يُعد سبباً لإسقاط جنسيته من قبل الدولة الأولى؛ وذلك لأنَّ الدخول في الخدمة العسكرية وإنْ كان حقيقياً وفعلياً، بيد أنه أمرٌ جبريٌ عليه، ولم يكن عن إرادةٍ وطواعيةٍ[١].

ثالثاً: الشرط الثالث : أن يكون الدخول في خدمة القوات المسلحة النظامية للدولة الأجنبية :

ومؤدى ذلك أنَّ الدخول في الخدمة العسكرية المُسقِط للجنسية يجب أن يكون دخولاً في القوات المسلحة النظامية التي تضفي على الفرد صفة المحارب المستعد للذود عن حياض الدولة الأجنبية إذا دعا الداعي. وبناءً على ذلك لا يُعد من قبيل الدخول في

---

[١]- ينظر: د.فتحي، حسام الدين، نظام الجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٧.

الخدمة العسكرية الانضمام إلى الخدمة المدنية أو جماعات الدفاع المدني البعيدة عن الخدمة العسكرية، أو القوات الثورية المناهضة للحكومة القائمة في تلك الدولة - الأجنبية-[١]. ومن الجدير بالذكر أنَّ تحديد مفهوم الخدمة العسكرية لدولةٍ أجنبيةٍ هو مسألة تكييف تخضع لرقابة القضاء، بناءً على أنَّ التكييف عملٌ قانوني.

رابعاً: الشرط الرابع : عدم الحصول على تصريح - إذنٍ - من الدولة لأداء هذه الخدمة لدولةٍ أجنبية :

وبيان ذلك أنَّ الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية بإذنٍ يصدر عن دولته ينفي عن الوطني شبهة عدم الولاء الذي قد يُستشف من أداء الخدمة العسكرية في جيشٍ أجنبي[٢]. كما أنَّ الدول ترتبط احياناً فيما بينها بإتفاقيات تعاون عسكري وما شابه، يتم بمقتضاها قيام وطنيي أحدى الدولتين بالخدمة في الدولة الأخرى بصفة خبير أو مستشار أو مدرب ونحو ذلك، ومثل هذه الأمور تُسقط هذا الشرط وتنفي تطبيقه. وتجدر الاشارة إلى أنَّ الجهة المخولة بمنح الترخيص أو الإذن تتمثل في العادة بوزير الدفاع، وذلك لكون وزارة الدفاع هي من تتولى تنظيم شؤون الخدمة العسكرية من حيث أدائها أو تأجيلها ونحو ذلك، في حين أناط القانون الأردني هذه الصلاحية بمجلس الوزراء.

خامساً: الشرط الخامس : الاستمرار في أداء الخدمة العسكرية على الرغم من التكليف الصادر من الجهات المختصة بتركها :

لقد تباينت التشريعات العربية بصدد هذا الشرط، إذْ ذهبت بعضها إلى أنَّ أداء الخدمة العسكرية المُسقِط للجنسية يتحقق ولا يتوقف على شرط صدور أمرٍ أو تكليفٍ أو إنذارٍ من الدولة موجَّهٍ إلى الوطني يتضمن الكفَّ عن أداء هذه الخدمة لدى الدولة الأجنبية. وهذا ما ذهبت إليه قوانين كلٍ من : مصر وسوريا والسعودية واليمن.

في حين ذهبت تشريعاتٌ أخرى إلى ضرورة قيام الدولة بتوجيه إنذارٍ أو أمرٍ أو تكليفٍ إلى الوطني الذي يقوم بتأدية الخدمة العسكرية لدى إحدى الدول الأجنبية يتضمن طلب الكف عن أدائها، فإنْ امتنع من الاستجابة ورفض التخلي عن أداء الخدمة سقطت الجنسية، وبخلافه لا تسقط. وبيان ذلك أنَّ عدم امتثال هذا الوطني للأمر الصادر إليه من دولته هو الذي يُسوّغ سقوط الجنسية وليس مجرد القيام بأداء الخدمة. ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه قوانين كلٍ من : الأردن والكويت والإمارات وقطر والبحرين.

من كل ما تقدم بصدد أداء الخدمة العسكرية بوصفه سبباً مفضياً إلى إسقاط الجنسية يمكن الخلوص إلى الآتي :

١- لقد تباينت التشريعات العربية في موقفها بإزاء أداء الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وما إذا كانت تعدّها سبباً لإسقاط الجنسية أو لا. ولقد كان الاتجاه الغالب هو

---

[١]- ينظر: د. حافظ، عبد المنعم ، أحكام تنظيم الجنسية، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، مصر، ٢٠١٢، ص٤١٤.

[٢]- ينظر: د.الحداد، حفيظة السيد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص٣٠٨.

الأخذ به، ولا سيما أنَّ بعض التشريعات الأجنبية المقارنة قد اخذت بهذه الحالة أيضاً، مثل قوانين كلٍ من : "الولايات المتحدة الأميركية والدانمارك" [١].

٢ـ إنَّ بعض التشريعات تكتفي بمجرد قبول الوطني أداء الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية، في حين اشترطت الأخرى ضرورة تحقق الأداء الفعلي لهذه الخدمة.

٣ـ يجب أن يكون أداء الخدمة المُسقِط للجنسية إرادياً لا جبرياً، وأن يكون بلا إذنٍ أو تصريح من دولته الأم، وأن يكون في القوات المسلحة النظامية للدولة الأجنبية.

٤ـ وبصدد السلطة التي تتمتع بها الدولة بشأن هذه الحالة تذهب بعض التشريعات إلى جعل نزع الجنسية بالإسقاط في هذه الحالة وجوبياً ، في حين بعضها الآخر يذهب إلى جعله جوازياً. ومعنى ذلك أنَّ بعض التشريعات تجعله إسقاطاً وجوبياً يقع بمجرد توفر شروطه، دون أن تكون ثمة سلطةٌ تقديريةٌ للجهات المختصة في تقريره. وهذه التشريعات هي قوانين كلٍ من: الأردن والمغرب والإمارات. في حين تجعله تشريعاتٌ أخرى جوازياً، بمعنى أنها لا تقضي بوقوعه بمجرد توفر شروطه، بل تَمنح السلطة التقديرية للجهة المختصة، كمجلس الوزراء أو وزير الدفاع، لإيقاعه من عدمه، وهذه التشريعات هي قوانين كلٍ من: مصر وسوريا والكويت وقطر والبحرين والسعودية.

وإنَّ الرأي الأرجح ، بحسب تقديري المتواضع ، هو ما ذهب إليه الاتجاه الثاني ، الذي يجعل نزع الجنسية بالإسقاط جوازياً ؛ ذلك لأنه لا يقضي بنزع الجنسية بالإسقاط تلقائياً بقوة القانون، بل يمنح الجهات المختصة السلطة التقديرية لإيقاعه من عدمه. وفي هذا السياق قد تقضي هذه الجهات بعدم الإسقاط على الرغم من تحقق شروطه، وذلك بالنظر إلى حالة الفرد وظروفه الشخصية أو العائلية، وبذلك نكون قد جنَّبنا هذا الفرد وعائلته الآثار الوخيمة والخطيرة المترتبة على الإسقاط.

٥ـ إنَّ من يذهب من التشريعات إلى إسقاط الجنسية بسبب أداء هذه الخدمة يرى أنَّ السبب في الإسقاط يكمن بأنَّ هذا الأداء يعد قرينةً على الولاء للدولة الأجنبية التي يتم فيها، ما يكشف بالمحصِّلة عن عدم الولاء للجماعة الوطنية ؛ وذلك لأنَّ الخدمة العسكرية تعني الاستعداد لبذل النفس في سبيل الدولة، وذلك من أشدِّ مظاهر الولاء لها، ما يتنافى بالضرورة مع الولاء للدولة الأولى.

المطلب الثاني: العمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبية

إنَّ من أسباب نزع جنسية الوطني بالإسقاط في كثيرٍ من التشريعات العربية العمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ. ويتجلى ذلك من استعراض موقف هذه التشريعات. وهو ما سنبيّنه في فرعين ، نستعرض في الأول منهما موقف التشريعات ، ونحدد في الثاني شروط إسقاط الجنسية في هذه الحالة.

---

[١] ـ ينظر: د.فتحي، حسام الدين، مصدر سابق، ص٢٩٦.

الفرع الاول: موقف التشريعات العربية من عمل الوطني لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبية

أولاً: القانون المصري :

لقد نصت المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النافذ، المتعلقة بإسقاط الجنسية والمشار اليها آنفاً ، على الآتي :

" يجوز بقرارٍ مسببٍ من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالةٍ من الأحوال الآتية :

٦ـ إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة وهي في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأي مصلحة قومية أخرى".

ثانياً: القانون السوري :

إذْ نصت المادة (٢١) من قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ النافذ بفقرتيها (جـ و د) على الآتي :

" يجوز أن يُجرَّد المواطن من الجنسية بمرسومٍ بناءً على اقتراح معلل من الوزير في الحالات التالية :

جـ ـ إذا استخدم لدى دولةٍ أجنبيةٍ بأية صفةٍ كانت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة.

دـ إذا أبدى نشاطاً أو عمل لصالح بلدٍ هو في حالة حرب مع القطر".

ثالثاً: القانون الأردني :

لقد تضمن البند – ٢- من الماد (١٨) من قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤ النافذ ثلاث حالاتٍ لفقد الجنسية، منها حالتان تتعلقان بمحل البحث، إذْ جاء في هذا البند ما يأتي:

"٢ـ لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا :

أـ انخرط في خدمةٍ مدنية لدى دولةٍ اخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها.

ب ـ انخرط في خدمة دولةٍ معادية ".

رابعاً: القانون اللبناني :

لقد جاء القانون الصادر في ٣١ كانون الثاني ١٩٤٦ متضمناً ثلاث حالاتٍ لفقد الجنسية اللبنانية مما يتعلق بمحل البحث، إذْ ورد في المادة الأولى من هذا القانون ما يأتي : " يفقد الجنسية اللبنانية :

٢ـ اللبناني الذي يقبل في لبنان وظيفة تقلده إياه حكومة أجنبية أو دائرة تابعة لحكومة أجنبية بدون أن يستحصل مسبقاً على الترخيص بذلك من الحكومة اللبنانية، واذا لم تعط الحكومة جوابها على طلب الترخيص في خلال شهرين من تأريخ تقديمه فيعتبر جوابها رفضاً.

٣ـ اللبناني المقيم في خارج الأراضي اللبنانية الذي يقبل وظيفة عامة تقلده إياها حكومة أجنبية في بلاد أجنبية إذا احتفظ بهذه الوظيفة بالرغم من صدور الأمر إليه بأن يتخلى عنها في مهلةٍ معينة.
٤ـ اللبناني القائم حالياً بوظيفة قلدته إياها حكومة أجنبية إذا احتفظ بهذه الوظيفة بالرغم من صدور الأمر إليه بالتخلي عنها بمهلةٍ معينة ".

خامساً: القانون الكويتي :

أورد البند -٢- من المادة (١٤) من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ النافذ ما يأتي :
" يجوز بمرسوم بناءً على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية :
٢ـ إذا عمل لمصلحة دولةٍ أجنبيةٍ وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها ".

سادساً: القانون الإماراتي :

لقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون الجنسية الإماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ النافذ على ما يأتي: "تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:
ب ـ إذا عمل لمصلحة دولةٍ معادية ".

سابعاً: القانون القطري :

جاء في البند -٢- من المادة (١١) من قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ النافذ ما يأتي : " يجوز بقرارٍ أميري إسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالات التالية :
٢ـ إذا عمل لمصلحة أي دولةٍ في حالة حرب مع قطر".

ثامناً: القانون البحريني :

نصت الفقرة ـ ب ـ من المادة (١٠) من قانون الجنسية البحرينية رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ النافذ على ما يأتي: " يجوز بأمر عظمة الحاكم إسقاط الجنسية البحرينية من كل مَن يتمتع بها في الحالات الآتية :
ب ـ إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولةٍ معادية ".

تاسعاً: القانون السعودي :

وهكذا سار القانون السعودي، فقد نصت الفقرة - جـ - من المادة (١٣) من نظام - قانون ـ الجنسية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤هـ النافذ على ما يأتي :
" يجوز بمرسومٍ مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حالةٍ من الحالات الآتية :
جـ ـ إذا عمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبية وهي في حال حرب مع المملكة العربية السعودية ".

عاشراً: القانون العُماني :

لقد أورد قانون الجنسية العُمانية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤ النافذ نصين يتعلقان بالسبب أو الحالة محل البحث، فلقد نصَّ البندان - ٢ و ٣ - من المادة (٢٠) من هذا القانون على ما يأتي: " تسقط الجنسية العُمانية عن العماني بصفةٍ أصلية إذا ثبت أنه :

٢ـ يعمل لحساب دولةٍ أجنبيةٍ بأية صفةٍ كانت، سواء كان عمله داخل عمان أو خارجها، ولم يلب طلب الحكومة العمانية بترك هذا العمل خلال الأجل المحدد له.

٣ـ يعمل لصالح دولةٍ معادية تعمل ضد مصلحة عُمان ".

حادي عشر: القانون التونسي :

ورد في البند (٢) من الفصل (٣٣) من قانون الجنسية التونسية رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ النافذ ما يأتي: " يمكن بأمر إسقاط الجنسية التونسية عمّن اكتسبها :

٢ـ إذا قام لفائدة دولةٍ أجنبية بأعمال تتنافى وصفة التونسي وتضر بمصالح تونس".

ثاني عشر: القانون المغربي :

وبالاتجاه ذاته سار القانون المغربي، فقد جاء في البند (ثالثاً) من الفصل (٢٢) من قانون الجنسية المغربية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٨ النافذ ما يأتي: "كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يُجرَّد منها :

ثالثاً: إذا قام لفائدة دولةٍ أجنبيةٍ بأفعالٍ تتنافى مع صفته المغربية أو تمس بمصالح المغرب".

ثالث عشر: القانون الجزائري :

وهكذا سار القانون الجزائري ، إذْ نص البند -٣- من المادة (٢٢) من قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٠-٨٦ لسنة ١٩٧٠ النافذ على ما يأتي :

"كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يُجرَّد منها :

٣ـ إذا قام لفائدة جهةٍ أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضره بمصالح الدولة الجزائرية ".

رابع عشر: القانون السوداني :

لقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الجنسية السودانية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ النافذ على ما يأتي: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر إسقاط الجنسية السودانية عن أي سوداني بالميلاد من ذوي الأهلية يكون قد بلغ سن الرشد إذا ثبت أنه :

ب ـ التحق بخدمة أية دولةٍ أجنبية أو استمر في تلك الخدمة مخالفاً بذلك أي حكمٍ صريح في أي قانونٍ يجرّم ذلك الفعل".

الفرع الثاني : شروط نزع جنسية الوطني بالإسقاط المترتب على العمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبية

بغية إسقاط الجنسية بمقتضى هذا السبب فلا بدَّ من توفر الشروط الآتية بحسب التشريعات العربية:

أولاً: الشرط الأول : أن يعمل الوطني لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبية :

وبمقتضى هذا الشرط لا بدَّ من العمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبية.ما يعني أنَّ العمل لمصلحة فردٍ أو شركةٍ أو هيئةٍ أجنبية تفضي إلى تخلُّف الشرط، ومن ثمَّ عدم تطبيق النص. بيد أنَّ القانون الجزائري أطلق النص ليشمل دولةً أو حكومةً أو هيئةً أجنبية. والمراد بالعمل هنا أنْ يقوم به الوطني فعلاً وليس مجرد القبول به، وهذا هو الاتجاه العام في التشريعات العربية. لكن القانون اللبناني أورد لفظاً مفاده (اللبناني الذي يقبل وظيفة...)، ما يعني أنَّ الإسقاط - الفقد - يتحقق على وفق هذا القانون بمجرد قبول العمل أو الوظيفة.

ولقد اختلفت التشريعات العربية بصدد هذا العمل، وما إذا كان يُشترط أن يكون في الخارج أو الداخل، فذهبت بعضها لتحديد مكان العمل، مثل القانونين السوري واللبناني، وذهبت غالبية التشريعات إلى عدم تحديده ، آخذةً بالإطلاق ؛ وبناءً على هذا يستوي أن يؤدى هذا العمل في الخارج أو الداخل.

ثانياً: الشرط الثاني : أن يكون العمل الذي يؤديه الوطني للدولة أو الحكومة الأجنبية مُعبّراً عن عدم الولاء الوطني :

وهذا ما ينبغي أن يكون العِلَّة من وراء إسقاط الجنسية، وهي أنَّ العمل المفضي إلى إسقاط الجنسية هو ما يُعبّر عن عدم ولاء الوطني لدولته، وربما مُعبّراً عن الخيانة، مثل حالات التجسس والتخريب الوطني وبث الشائعات وتخريب الاقتصاد الوطني. وهو ما سارت عليه بعض التشريعات العربية، ولا سيما تشريعات دول المغرب العربي (تونس والمغرب والجزائر)، إذْ اشترطت في هذا العمل أن يتنافى مع صفة الفرد الوطنية أو ماساً بمصلحة الوطن. وهكذا اشترط القانون المصري في هذا العمل أن يكون ضاراً بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو ماساً بأية مصلحةٍ قوميةٍ أخرى. في حين لم تشترط التشريعات الأخرى مثل هذا الشرط ؛ الأمر الذي يدعو إلى القول إنَّ العمل لمصلحة الدولة أو الحكومة الأجنبية مطلقاً يفضي إلى إسقاط الجنسية حتى لو لم يكن دالاً على الخيانة ومُعبّراً عن عدم الولاء الوطني. وهو ما دعا المشرع السوري للنصّ صراحةً في قانون الجنسية على أنَّ هذا العمل مسقطٌ للجنسية بأية صفةٍ كان، إذْ قال: "إذا استُخدم لدى دولةٍ أجنبيةٍ بأية صفةٍ كانت ...".

في حين ذهب المشرع السوداني إلى أنَّ العمل المُسقِط للجنسية هو المخالف لحكمٍ صريحٍ في أي قانونٍ يجرّم العمل.

ثالثاً: الشرط الثالث : أن يكون العمل لمصلحةٍ دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ معادية :

لقد تباينت التشريعات في موقفها بإزاء هذا الشرط. فلقد سلكت تشريعات دول المغرب العربي (تونس والمغرب والجزائر) ومعها لبنان والسودان مسلكاً لم تشترط فيه مثل هذا الشرط، في حين سلكت تشريعات دول الخليج العربي، بصورةٍ عامةٍ ، مسلكاً جعلت من ذلك شرطاً لازماً، إذْ اشترطت أن يكون العمل لمصلحة دولةٍ معاديةٍ، مثل تشريعات الإمارات والبحرين وعُمان، ومعها الأردن. ومالت بعض التشريعات للأخذ

بهذا الشرط أيضاً، بيد أنها استبدلت شرط (الدولة المعادية) بشرط (الدولة التي هي في حالة حرب)، بمعنى أنها تأخذ بهذا الشرط المُسقِط للجنسية فيما لو كان العمل لصالح دولةٍ محاربة، مثل تشريعات : الكويت وقطر والسعودية، ومعها تشريعا : مصر وسوريا.

مع التنويه بأنَّ بعض هذه التشريعات اشترطت وجود حالة الحرب، في حين بعضها الآخر اكتفى بحالة (قطع العلاقات الدبلوماسية)، ما يعني توسعاً في الشرط، إذْ بمقتضى هذا التوجُّه تسقط الجنسية فيما لو قام الوطني بعملٍ لصالح دولةٍ أجنبيةٍ تم قطع العلاقات الدبلوماسية معها، حتى لو لم تكن ثمة حالة حرب. ومن المعروف أنَّ (قطع العلاقات الدبلوماسية) لا تستلزم وجود حالة الحرب بالضرورة. كما أنَّ حالة التوتر التي تحدث بين الدول عادةً لا تعني قطع العلاقات الدبلوماسية، ما يعني عدم امكانية إعمال الشرط. ومن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ في الإسقاط (قطع العلاقات الدبلوماسية) قوانين كلاً من : مصر والكويت.

رابعاً: الشرط الرابع : أنْ يستمر الوطني في أداء العمل على الرغم من الإخطار الموجَّه إليه بالترك :

ونعني به ضرورة توجيه إخطارٍ إلى الوطني الذي يقوم بتأدية عملٍ ما لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ يُطلب منه بمقتضاه ترك العمل، فإذا استمر على العمل تحقق الشرط وسقطت الجنسية، وإنْ استجاب للإخطار وتَرك العمل سقط الشرط وانتفى الإسقاط. ولم تتفق التشريعات العربية بصدد هذا الشرط، فلقد ذهبت أغلبية هذه التشريعات إلى عدم الأخذ به ؛ ما يعني أنَّ الإسقاط يتحقق بمجرد توفر الشروط الأخرى، ولا يتوقف على توجيه إخطارٍ للوطني بترك العمل، في حين ذهبت بعض التشريعات إلى الأخذ به ؛ ما يعني أنَّ هذه التشريعات توقِف أثر الإسقاط إلى حين توجيه هذا الإخطار.ومن التشريعات التي أخذت بهذا قوانين كلٍ من : الأردن وسوريا ولبنان وعُمان. مع التنويه بأنَّ هذه التشريعات لم تُحدد أمداً محدداً يتم منحه للوطني في الإخطار لغرض ترك العمل؛ ما يعني منح الجهات المختصة السلطة التقديرية في ذلك.

ومما سلف بصدد قيام الوطني بالعمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ يمكن أن نستشف النتائج الآتية:

١ـ لم يتطرق القانون الليبي لهذه الحالة، بل هو لم يتطرق لبقية حالات الإسقاط أيضاً، سوى ما يتعلق بفقد الجنسية لليبي الذي يحصل على جنسيةٍ أجنبيةٍ باختياره ما لم تأذن له بذلك اللجنة الشعبية للأمن العام. ونصَّ القانون اليمني على هذه الحالة ضمن حالات سحب الجنسية ممن اكتسبها، وليس ضمن الإسقاط ؛ وذلك لكونه يحظر الإسقاط أساساً. وهكذا لم ينص القانون العراقي عليها ؛ لأنَّ الإسقاط محضورٌ دستورياً.

٢ـ قد علمنا مما تقدم اختلاف الجهة المنوط بها نزع الجنسية إسقاطاً ، إذْ تميل طائفةٌ من التشريعات العربية لإناطتها بالرئيس (رئيس الجمهورية أو الملك أو الأمير)، وطائفةٌ أخرى تنيطها بالوزير (وزير الداخلية)، وبعضٌ منها ينيطها بمجلس الوزراء.

٣ـ بغية تطبيق هذه الحالة من الإسقاط تذهب أغلبية التشريعات العربية إلى ضرورة تأدية الوطني العمل لمصلحة الدولة الأجنبية، ما خلا التشريع اللبناني الذي اكتفى بقبوله بالعمل فحسب. ومن جهةٍ أخرى ذهبت أغلبية التشريعات أيضاً لعدم تحديد مكان أداء العمل، إذْ يستوي أن يكون في الداخل أو الخارج، وخالف بعضها فاشترط أن يكون العمل في الخارج. وبطبيعة الحال أنَّ هذا العمل المؤدى في الخارج يحمل في طياته خطورةً أكبر مما سواه.

٤ـ قد فعلتْ حسناً غالبية التشريعات حينما اشترطت أن يكون هذا العمل مُعبّراً عن عدم الولاء الوطني وما شابه ذلك من تعابير، بخلاف بعض التشريعات - مثل القانون السوري - الذي لم يشترط ذلك، بل أطلق الوصف ليشمل أيَّ عملٍ يقوم به الوطني، وذلك توسعٌ لا طائل منه، وتطرفٌ ليس محموداً.

٥ـ على الرغم من تحفظنا الكبير على الإسقاط بصورةٍ عامةٍ - كما سيتضح لاحقاً- ، بيد أنَّ ذلك لا يمنع من القول بصحة ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية التي اشترطت في العمل المؤدى لدولةٍ أجنبية -المُسقِط للجنسية- أن يكون لمصلحة دولةٍ هي في حالة حربٍ معها ؛ وذلك لكون العمل لمصلحة دولةٍ مثل هذه قد يعطي قرينةً كافيةً على (عدم الولاء الوطني). ولقد توسعت بعض التشريعات واكتفت بالإسقاط فيما لو كان العمل لصالح دولةٍ معادية، بمعنى وإنْ لم تكن محاربةً، ولم تحدد أبعاد هذا المعنى ؛ الأمر الذي يعطي مساحةً كبيرةً للسلطة المختصة في تفسيره. وتوسعت تشريعاتٌ أخرى أكثر فاكتفت بمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المؤدى العمل اليها لتحقيق الإسقاط، وهو توسعٌ غير محمود، إذْ عادةً ما يحصل التوتر بين بعض الدول الذي قد يفضي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينها أمداً محدوداً، وسرعان ما تعود العلاقات إلى طبيعتها ،كما حصل في تجارب دوليةٍ كثيرةٍ ، ومنها على المستوى العربي ما حصل بين الدول العربية مثلاً ومصر بعد دخولها في معاهدة السلام مع الكيان الغاصب -إسرائيل-، وما حصل بين بعض الدول العربية وسوريا بعد الأحداث الدامية في الاخيرة قبل بضع سنوات، وما حصل مؤخراً بين بعض دول الخليج العربي (السعودية والامارات والبحرين) من جهةٍ وقطر من جهةٍ أخرى. من هنا لا نجد مبرراً لهذا التوسع بحسب تقديرنا المتواضع ؛ لما يولد من آثارٍ قد تكون وخيمةً على بعض الأفراد.

٦ـ إنَّ العمل المؤدى لصالح دولةٍ أجنبيةٍ محاربةٍ أو معاديةٍ يحمل في طياته بعضاً من شواهد انتفاء الولاء الوطني، بيد أنَّ بعض التشريعات العربية احتاطت أكثر، فاشترطت في هذا العمل أيضاً أنْ يكون منافياً للولاء الوطني أو ضاراً بمصالحها الوطنية، وهو اتجاهٌ سليمٌ بلا ريب ؛ ذلك أنَّ الإسقاط أمرٌ في غاية الخطورة، ويُجرّد الفرد من جنسيته، ويخرق حقاً من حقوقه الانسانية ؛ لذا ينبغي التحوُّط أكثر في هذا الصدد، وكلما كان التحوُّط اكثر كلما ضيقنا من دائرة الإسقاط.

وفي السياق ذاته يبدو، بحسب تقديري المتواضع ، صحة توجُّه بعض التشريعات العربية التي اشترطت للإسقاط في هذه الحالة - فضلاً عمَّا سبق- توجيه إخطارٍ إلى الوطني الذي يؤدي العمل لصالح دولةٍ أجنبيةٍ. إذْ ربما يكون هذا الوطني غافلاً عن

خطورة فعله، وربما يكون كلُّ همِّهِ الحصول على فرصة عملٍ لدى تلك الدولة ولم يخطر بباله الخيانة وأمثالها، ولا سيما أنَّ بعض التشريعات قد أطلقت وصف العمل ولم تقيّده بكونه يحمل معنى الخيانة وعدم الولاء.

٧ـ أمَّا بصدد السلطة التقديرية التي تملكها الدولة بإزاء هذه الحالة، فلقد منحت بعض التشريعات الجهة المختصة بإسقاط الجنسية السلطة التقديرية للقيام به مع توفر شروطه، أو الإعراض عنه. وهذه التشريعات تتمثل بقوانين كلٍ من : مصر وسوريا والأردن والكويت والبحرين وقطر والسعودية وتونس والجزائر والمغرب والسودان. في حين جرَّدت تشريعاتٌ أخرى الجهات المختصة من أية سلطةٍ تقديرية في الإسقاط، إذْ يقع الأخير تلقائياً بقوة القانون بمجرد توفر شروطه. وهذه التشريعات تتمثل بقوانين كلٍ من : لبنان والإمارات وعُمان.

وبحسب تقديري المتواضع فإنَّ الاتجاه الأول الذي يمنح السلطة التقديرية هو الأرجح ؛ وذلك لما للإسقاط من آثارٍ خطيرةٍ وخيمةٍ على المستويين الفردي والعائلي ،كما ذكرنا ذلك سلفاً. من هنا يبدو صحيحاً منح الجهات المختصة السلطة التقديرية لتقرير إيقاع الإسقاط من عدمه، بحسب كل حالةٍ وظروفها، وظروف الفرد وعائلته.

المبحث الثاني: نزع جنسية الوطني بالإسقاط المترتب على عدم الصلاحية للاندماج في الجماعة الوطنية

لقد أخذت بعض التشريعات العربية بهذه الفئة التي تضمُّ مجموعةً من الأسباب المفضية إلى إسقاط الجنسية. وسنذكر الأسباب المشتركة بين التشريعات - قدر الإمكان، وذلك في مطلبين اثنين ، أُخصِّص الأول منهما لنزع الجنسية بسبب الإقامة في الخارج والانضمام إلى هيئةٍ أجنبيةٍ تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة ، وأُكرّس الثاني لنزع الجنسية بسبب الحكم على الوطني بجريمةٍ ماسةٍ بولائه الوطني.

المطلب الأول: الإقامة في الخارج والانضمام إلى هيئةٍ أجنبيةٍ تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة

ومؤدى هذا السبب أنْ يقيم الوطني في الخارج ثم ينضم إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بوسائل غير مشروعةٍ، كالعمليات الإرهابية ونحوها. وجرياً على السياق المتقدم، سأتناول السبب محل البحث من خلال فرعين ، أستعرض في الأول منهما موقف التشريعات العربية، وأُحدد في الثاني شروط تطبيقه .

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من إقامة الوطني في الخارج وانضمامه إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة

أولاً: القانون المصري :

لقد جاءت الفقرة (٥) من المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النافذ لتنصَّ على هذا السبب. إذْ ورد فيها الآتي :

"يجوز بقرارٍ مسببٍ من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حالةٍ من الحالات الآتية :
٥- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضمَّ إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلةٍ من الوسائل غير المشروعة ".

ثانياً: القانون الكويتي :

نصت الفقرة (٣) من المادة (١٤) من قانون الجنسية الكويتية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ النافذ على ما يأتي:
" يجوز بمرسوم بناءً على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية :
٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضمَّ إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت ..".

ثالثاً: القانون القطري :

وبمثل النص الكويتي جاء النص القطري، فقد قضت الفقرة (٣) من المادة (١١) من قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ النافذ بما يأتي :
" يجوز بقرارٍ أميري إسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالات التالية :
٣- إذا عمل لمصلحة أي هيئةٍ أو منظمة أو جمعية أو تنظيم يكون من أغراضه تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لقطر".

رابعاً: القانون اليمني :

بالنظر لكون القانون اليمني لا يأخذ بإسقاط الجنسية ؛ لذا فقد ذكر السبب محل البحث ضمن حالات السحب لا الإسقاط. فلقد نصت الفقرة (د) من المادة (١٨) من قانون الجنسية اليمنية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ النافذ على الآتي :
" يجوز بقرارٍ جمهوري بناءً على عرض الوزير سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها وذلك خلال الخمس السنوات التالية لهذا الاكتساب متى توافرت حالة من الحالات الآتية :
د- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئةٍ سياسيةٍ أجنبية..".

الفرع الثاني: شروط نزع جنسية الوطني المترتب على انضمامه في الخارج إلى هيئةٍ تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أوالاقتصادي للدولة

بغية تطبيق هذا السبب في إسقاط الجنسية - بحسب التشريعات العربية- لابد من توفر الشروط الآتية :

أولاً: الشرط الأول : أن تكون إقامة الوطني المعتادة في الخارج :

إذْ ينبغي أن يكون الوطني مقيماً بصورةٍ معتادةٍ في الخارج. والإقامة المقصودة هنا بعنصريها المادي والمعنوي. فالعنصر المادي يتحقق بالاستقرار الفعلي في الخارج،

والعنصر المعنوي يتحقق بنية الاستمرار في الإقامة في الخارج. وبناءً على ذلك ينتفي الشرط فيما لو كانت الإقامة عارضةً ؛ إذْ لا تسقط الجنسية في هذه الحالة. ولعلَّ الحكمة وراء اشتراط الإقامة في الخارج من قبل بعض التشريعات تكمن في أنَّ المقيم في الخارج ليس داخلاً في نطاق سيادة الدولة الاقليمية، مما قد يساعد على إفلاته من السلطات، وعدم القدرة على ايقاع العقاب به، وهذا بخلاف ما لو كانت إقامته في داخل الدولة، إذْ يمكن آنئذٍ اخضاعه للمحاكمة وايقاع العقوبة المناسبة[١]. ومن الجدير بالذكر أنَّ القانون القطري لم يشترط الإقامة في الخارج ؛ ما يعني أنَّ النص يطبق بشكلٍ مطلقٍ، يستوي في ذلك أن تكون الإقامة في الخارج أو الداخل.

ثانياً: الشرط الثاني : أنْ ينضمَّ الوطني في الخارج إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة :

لا يُكتفى بإقامة الوطني في الخارج، بل لابد من انضمامه إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة. فهي هيئةٌ أولاً وأجنبيةٌ ثانياً وتعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي ثالثاً. وتعبير الهيئة تعبيرٌ مرنٌ يشمل كل تنظيمٍ أجنبي، مثل : مكتب أو حزب أو معهد أو تنظيم أو جمعية أو مؤسسة[٢] ،ونحو ذلك. وهي هيئةٌ أجنبيةٌ، فإنْ كانت هيئةً وطنية انتفى الشرط. ثم هي هيئةٌ من ضمن أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، بمعنى أن يكون من أغراض هذه الهيئة هدم وتدمير النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة.

وحسناً فعل المشرع المصري حينما اشترط أن يكون التقويض الذي ترمي إليه هذه الهيئة يتمُّ بالقوة أو بوسائل غير مشروعةٍ، كالأعمال الإرهابية مثلاً ، وما شابه ؛ الأمر الذي يجعل الوسائل المشروعة التي تنتهجها هذه الهيئة يُسقط الشرط، كأنْ تقوم الهيئة بتوجيه النقد للنظام السياسي للدولة أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ونحو ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع القطري أضاف (النظام السياسي) إلى المنظومة التي تعمل الهيئة على تقويضها، في حين اكتفى المشرّعان المصري والكويتي بتحديده بـ (النظام الاجتماعي أو الاقتصادي).

ويتضح من العرض المتقدم أنَّ التشريعات التي أخذت بهذه الحالة بوصفها سبباً مفضياً إلى نزع جنسية الوطني، وهي تشريعات كلٍ من : مصر والكويت وقطر - مع ملاحظة أنَّ التشريع اليمني جعلها سبباً للسحب لا الإسقاط - قد جعلت هذا الإسقاط جوازياً وليس وجوبياً، ما يعني أنها منحت الجهات المختصة السلطة التقديرية للأخذ به من عدمه، وحسناً قد فعلت ؛ للأسباب المذكورة آنفاً.

---

[١]- ينظر: د.السيد، عبد المنعم حافظ، مصدر سابق، ص٤١٩.

[٢]- ينظر: د.فتحي، حسام الدين، مصدر سابق، ص٣٠٧.

المطلب الثاني: الحكم على الوطني بجريمةٍ ماسةٍ بولائه الوطني

تقضي بعض التشريعات العربية بإسقاط الجنسية عن وطنيّيها عند الحكم عليهم بجريمةٍ ماسةٍ بولائهم الوطني، أو بمعنى آخر ماسةٍ بأمن الدولة. مع التنويه بأنَّ بعض التشريعات الأجنبية تذهب هذا المذهب أيضاً [١] . ولكي نحيط بهذا السبب المُسقِط للجنسية سنتحدث عنه، جرياً على ما تقدم، عبر فرعين اثنين، نستعرض في الأول موقف التشريعات العربية، ونبيّن في الثاني شروط تطبيقه.

الفرع الاول: موقف التشريعات العربية من الحكم على الوطني بجريمةٍ ماسةٍ بولائه الوطني

أولاً: القانون المصري :

لقد جاء في الفقرة (٣) من المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النافذ ،المشار إلى بعض فقراتها فيما تقدم ، ما يأتي :

"... ٣ـ إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جنايةٍ من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ".

ثانياً: القانون الأردني :

نصت الفقرة (جـ) من المادة (١٨) من قانون الجنسية الأردنية على ما يأتي :

"... جـ ـ إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ".

ثالثاً: القانون التونسي :

لقد جاء في الفقرة (١) من الفصل (٣٣) من قانون الجنسية التونسية المخصص للإسقاط ما يأتي : "... ١ـ إذا صدر عليه حكم لإرتكابه فعلةٍ توصف بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي".

رابعاً: القانون الجزائري :

نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من قانون الجنسية الجزائرية على الآتي: ".. ١ـ إذا صدر ضده حكم من أجل فعلٍ بعد جنايةٌ أو جنحةٌ تمس بالمصالح الحيوية للجزائر".

خامساً: القانون المغربي :

أورد البند ـ أولاً ـ من الفصل (٢٢) من قانون الجنسية المغربية عدة حالات تشمل السبب محل البحث، إذْ جاء في هذا البند ما يأتي :

" كل شخصٍ اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يُجرَّد منها :

أولاً: إذا صدر عليه حكم من أجل :

- اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة.
- أو عمل يُعدُّ جنايةٌ أو جنحةٌ تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية.
- أو فعل يكون جريمةٌ ارهابية.

---

[١] **ـ ومن هذه التشريعات: القانون الأميركي رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٢ في المادة (٣٤٩)، وقانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٧٣ في المادة (٩٨/ ٢ و٣)، وقانون الجنسية الدانماركية لسنة ١٩٥٠ في المادة (٧). ينظر : د.فتحي، حسام الدين ، مصدر سابق، ص٣٠٠.**

- أو عمل يُعد جنايةً ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجناً ".

سادساً: القانون الكويتي :

نصت الفقرة (٣) من المادة (١٤) من قانون الجنسية الكويتية على ما يأتي :

"... ٣- ....أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده ".

سابعاً: القانون الإماراتي :

جاء القانون الإماراتي معالجاً هذا السبب للإسقاط، مُعبّراً عنه بـ (الإسقاط) أو (السحب). ومع أنَّ الإسقاط يشمل الوطني الأصيل والطارئ - المتجنِّس- لكنه أراد التوكيد أكثر، فاستعمل المصطلحين معاً في نصٍ واحد. فقد نصت المادة (١٥ مكرر) المعدلة على ما يأتي :

" يجوز إسقاط أو سحب الجنسية عن كل من يحملها إذا تمَّ إدانته بحكمٍ باتٍ في جريمةٍ ماسةٍ بالأمن الداخلي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الداخلي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة ".

ثامناً: القانون البحريني :

تضمنت الفقرة (جـ) من المادة (١٠) النص الآتي :

".... جـ - إذا تسبب في الأضرار بأمن الدولة ".

تاسعاً: القانون القطري :

نصت المادة (١١) المخصَّصة للإسقاط من قانون الجنسية القطرية في الفقرة (٤) على الآتي :

".... إذا أدين بحكمٍ نهائي في جريمة تمس ولاءه لقطر".

عاشراً: القانون العُماني :

لقد أورد القانون العُماني حكماً جديداً بصدد الحالة أو السبب محل البحث. فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قانون الجنسية العماني على ما يأتي :

"تسقط الجنسية العمانية عن العماني بصفةٍ أصلية إذا ثبت أنه :

١- ينتمي إلى جماعةٍ أو حزبٍ أو تنظيم يعتنق مبادئ أو عقائد تضرُّ بمصلحة عمان ".

أمَّا بصدد التشريعات العربية الأخرى فإنها ذكرت هذا السبب أيضاً، بيد أنها جعلته من أسباب سحب الجنسية من المتجنِّس، وليس من أسباب إسقاطها من الوطني. ومن هذه التشريعات قوانين كلٍ من : السعودية[١] واليمن[٢] وليبيا[٣] والسودان[٤] والعراق[٥].

---

[١]- تنظر المادة (٢١/ب) من قانون الجنسية السعودية.

[٢]- تنظر المادة (١٩/د) من قانون الجنسية اليمنية. ولعلَّ السبب في ذلك أنَّ هذا القانون يحظر إسقاط الجنسية من الوطني لكنه يجيز سحبها من المتجنِّس.

[٣]- تنظر المادة (١/١٣) من قانون الجنسية الليبية. ولعلَّ السبب في ذلك أيضاً أنَّ هذا القانون ليس فيه نصٌ يجيز الإسقاط من الوطني الأصيل، بل ثلاثة نصوص فقط تتحدث عن سحبها من المتجنِّس.

[٤]- تنظر المادة (١/١١/ جـ و هـ) من قانون الجنسية السودانية.

[٥]- تنظر المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية. والسبب في ذلك، كما مضى، هو حظر الدستور والقانون في العراق إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة.

الفرع الثاني: شروط نزع جنسية الوطني بسبب الحكم عليه في جريمةٍ ماسةٍ بأمن الدولة

من خلال النصوص السابقة الواردة في التشريعات العربية يتضح أنه لابد من توفر بعض الشروط لإسقاط الجنسية من الوطني الذي يصدر عليه حكمٌ في جريمةٍ ماسةٍ بأمن الدولة أو سلامتها، وهذه الشروط هي :

أولاً: الشرط الأول : أن يصدر على الوطني حكمٌ في جريمةٍ تعدُّ ماسة بأمن الدولة أو سلامتها :

ومؤدى ذلك ضرورة صدور الحكم القضائي البات ؛ ما يعني أنَّ مجرد الاتهام لا يكفي. وهذا يمثل ضمانةً مهمةً للوطني ؛ لأنه يقيّد سلطات التحقيق أو جهة الإرادة ويمنعها من التعسف في إسقاط الجنسية لمجرد الاتهام. ولقد تطلبت معظم التشريعات العربية ضرورة إصدار هذا الحكم، في حين اكتفت بعض التشريعات الأخرى بتحقق الإضرار بأمن الدولة أو سلامتها لإسقاط الجنسية ولم تشترط ضرورة إصدار الحكم القضائي البات، وهي تشريعات الجنسية في كلٍ من : الأردن والبحرين وعُمان. وبطبيعة الحال يعدُّ موقف التشريعات التي تستلزم إصدار الحكم القضائي البات هو الأسلم والأوفق ؛ لما فيه من ضمانةٍ لحقوق الوطني المتهم. ومن جهةٍ أخرى اشترطت أغلبية التشريعات أن تكون الجريمة ماسةً بأمن الدولة أو سلامتها وضارةً بها، وهي قوانين كلٍ من : مصر والأردن والإمارات والبحرين وعُمان والجزائر والمغرب. في حين نصَّت تشريعاتٌ أخرى على ضرورة أن تكون الجريمة ماسةً بولاء الفرد الوطني حتى يتم إسقاط الجنسية منه، وهي قوانين كلاً من : الكويت وقطر.

وبحسب تقديري المتواضع يعدُّ ما ذهبت إليه الطائفة الأولى من التشريعات هو الأصوب، إذْ اشترطت أن تكون الجريمة ماسةً بأمن الدولة أو سلامتها. ومن المعلوم أنَّ مثل هذه الجرائم عادةً ما تكون محددةً في قانون العقوبات، بخلاف ما يُعرف بـ (الجرائم الماسة بولاء الفرد الوطني) فهي فضفاضةٌ وغير محددةٍ ؛ الأمر الذي يمنح سلطةً واسعةً للدولة في الإسقاط ، ويترك مجالاً واسعاً للتعسف في تطبيق النص وإسقاط الجنسية بمقتضاه.

ثانياً: الشرط الثاني : أنْ يكون الحكم صادراً في جريمةٍ تعدُّ جنايةً أو جنحةً :

لقد لاحظنا من خلال استعراض موقف التشريعات العربية أنَّ بعضها يشترط أن يكون الحكم الصادر في جريمة الإضرار بأمن الدولة أو سلامتها من نوع الجناية، فإنْ كان الحكم جنحةً سقط الشرط، وهذا ما ذهب إليه القانون المصري. في حين اكتفت بعض التشريعات بكون الحكم جنايةً أو جنحةً، مثل تشريعات الجنسية في دول المغرب العربي - المغرب وتونس والجزائر- . وذهبت طائفةٌ اخرى مذهباً آخر، فأطلقت الحكم، ولم تُحدِّد ما إذا كان صادراً في جنايةٍ أو جنحةٍ، ما يعني أنه يشمل الاثنين معاً ؛ لأنَّ المطلق يجري على إطلاقه. ومن هذه التشريعات قوانين الجنسية في بعض دول الخليج العربي، وهي : الكويت والإمارات وقطر.

ثالثاً: الشرط الثالث: شروطٌ متفرقة :

ثمة شروطٌ متفرقةٌ أخرى وردت في بعض التشريعات دون بعض. ومن هذه الشروط شرط الإقامة المعتادة لدى القانون المصري. إذْ اشترط هذا القانون أن يكون الوطني الصادر بحقه الحكم في جنايةٍ مُضرةٍ بأمن الدولة مقيماً بصورةٍ معتادةٍ في الخارج. ولعلَّ السبب في هذا الشرط يكمن في صعوبة معاقبته في الداخل، بمعنى أنه لو كان في الداخل وارتكب هذه الجريمة لتمَّت محاكمته ومعاقبته على وفق قانون العقوبات دون الحاجة إلى إسقاط جنسيته. وخالف القانون العُماني ما سارت عليه التشريعات العربية بصدد الحالة محل البحث، فاشترط لإسقاط الجنسية من الوطني في هذه الحالة أنْ ينتمي إلى جماعةٍ أو حزبٍ أو تنظيمٍ يعتنق مبادئ أو عقائد تضرُّ بمصلحة عُمان. وبلا ريبٍ هذا توسعٌ لا مسوّغ له، ويجعل البُعد السياسي غالباً أكثر من البُعد القانوني.

وبناءً على ما تقدم بصدد الحالة محل البحث نلاحظ أنَّ التشريعات العربية قد اختلفت بصدد منحها الجهات المختصة بأمور الجنسية السلطة التقديرية لنزع جنسية الوطني بالإسقاط. فلقد ذهبت أغلبها إلى منح هذه الجهات السلطة التقديرية اللازمة للحكم بالإسقاط من عدمه، وتتمثل بتشريعات الجنسية في كلٍ من : مصر والأردن والكويت وقطر والبحرين والإمارات وتونس والمغرب والجزائر.

في حين ذهب التشريع العُماني إلى تقييد هذه السلطات ولم يمنحها السلطة التقديرية، بمعنى أنَّ الإسقاط يتمُّ هنا تلقائياً بقوة القانون. ولقد ذكرنا فيما خلا أنَّ الاتجاه الموسَّع ،الذي يمنح الجهات المختصة السلطة التقديرية ويجعل الإسقاط أمراً جوازياً حتى مع تحقق شروطه ، هو الأرجح والأوفق.

المبحث الثالث: نزع الجنسية بالإسقاط المترتب على التجنُّس بجنسيةٍ أجنبيةٍ

إنَّ تجنُّس الوطني بجنسيةٍ أجنبيةٍ يعدُّ سبباً من أسباب إسقاط الجنسية في أكثر التشريعات العربية. وربما تكمن الحكمة في ذلك في احترام إرادة الفرد باختيار الجنسية، إذْ لمَّا كان هذا الاختيار يفضي إلى حصول ازدواج الجنسية، ولمَّا كانت هذه التشريعات لا تنظر بعين الارتياح إلى هذا الازدواج بسبب المشكلات العديدة التي يسببها ؛ لذا فهي تميل إلى إسقاط جنسيته الوطنية من هذه الجهة ؛ منعاً للازدواج.

ومن الجدير بالذكر أنَّ أسس نزع جنسية الوطني بسبب تجنُّسه اختياراً بجنسيةٍ أجنبيةٍ تختلف من دولة إلى أخرى في التشريعات الأجنبية ، وبحسب البيان الآتي :

أـ تذهب بعض التشريعات إلى نزع جنسية الوطني تلقائياً بمجرد تجنُّسه اختياراً بجنسيةٍ أجنبيةٍ. ومن هذه التشريعات قوانين كلٍ من : انكلترا وألمانيا والسويد واليابان.

ب ـ وتذهب تشريعاتٌ أجنبيةٌ أخرى إلى عدم نزع جنسية الوطني وإنْ تجنَّس بجنسيةٍ أجنبيةٍ ما لم يحصل على إذنٍ مسبقٍ من دولته ، وإلاَّ فلا ، وإنْ افضى ذلك إلى الازدواج في الجنسية. ومن هذه التشريعات القانون البلغاري.

جـ ـ وتقضي تشريعاتٌ أجنبيةٌ بأنَّ نزع جنسية الوطني بسبب تجنُّسه بجنسيةٍ أجنبيةٍ يتوقف على نقل محل إقامته فعلاً إلى الدولة التي تجنَّس بجنسيتها. ومن هذه التشريعات قوانين كلاً من : النرويج وفنلندا.

د ـ وتشترط تشريعاتٌ أخرى ضرورة أداء خدمة العلم حتى تُجرّد الوطني الذي تجنَّس بجنسيةٍ أجنبيةٍ من جنسيته. ومن هذه التشريعات قوانين كلاً من : فرنسا وتركيا [١].

وللإحاطة بهذا السبب المتعلق بإسقاط الجنسية سأتحدث عنه عبر مطلبين ، أُبيّن في الأول موقف التشريعات العربية، وأوضح في الثاني شروط تطبيقه.

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية من نزع جنسية الوطني بسبب تجنُّسه بجنسيةٍ أجنبيةٍ

أولاً: القانون المصري :

لقد جاءت المادة (١٦) ـ المتعلقة بإسقاط الجنسية- من قانون الجنسية المصرية في الفقرة (١) منها بما يأتي: "١ـ إذا دخل في جنسيةٍ أجنبيةٍ على خلاف حكم المادة (١٠) ".

ونصت المادة (١٠) المذكورة في النص على الآتي: " لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسيةٍ أجنبيةٍ إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية، وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة (١٦) من هذا القانون ".

ثانياً: القانون السوري :

تضمنت المادة (٢١) من قانون الجنسية السورية، المتعلقة بحالات نزع جنسية الوطني، النصَّ في الفقرة (أ) على الآتي :

" أـ إذا اكتسب جنسيةً أجنبيةً خلافاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٠) من هذا المرسوم التشريعي".

ونصت الفقرة (١) من المادة (١٠) المذكورة في النص على ما يأتي: "١ـ يفقد العربي السوري جنسيته إذا تجنس بجنسيةٍ أجنبية بشرط أن يكون قد صدر المرسوم بناءً على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة ".

ثالثاً: القانون الكويتي :

نصت المادة (١١) من قانون الجنسية الكويتية على الآتي: "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسيةٍ أجنبيةٍ..".

رابعاً: القانون الإماراتي :

لقد تطرقت المادة (١٥) من قانون الجنسية الإماراتية المتعلقة بالإسقاط، المذكورة آنفاً، إلى التجنُّس بجنسيةٍ أجنبيةٍ بوصفه أحد أسباب الإسقاط. فقد نصت الفقرة (جـ) من المادة (١٥) من هذا القانون على ما يأتي : "جـ ـ إذا تجنس مختاراً بجنسية دولةٍ أجنبية".

---

[١] ـ ينظر: د.الداودي، غالب علي، ود.الهداوي ،حسن ، القانون الدولي الخاص، ج١، ص١٠٢.

خامساً: القانون القطري :

وكذا سار القانون القطري في المادة (١١) من قانون الجنسية - المتعلقة بحالات الإسقاط- ،إذْ نصت الفقرة (٥) من هذا القانون على الآتي :

" إذا تجنس بجنسية دولةٍ أخرى".

سادساً: القانون البحريني :

نصت الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون الجنسية البحرينية على ما يأتي :

" يفقد البحريني جنسيته البحرينية :

أ- إذا تجنس مختاراً بجنسيةٍ أجنبية وصدر أمر من عظمة الحاكم بسحب جنسيته البحرينية ".

سابعاً: القانون العُماني :

نصت المادة (١٩) من قانون الجنسية العمانية على الآتي :

" يفقد العماني جنسيته العمانية بحكم القانون إذا اكتسب جنسيةً أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون ".

ثامناً: القانون السعودي :

إنَّ المادة (١٣) من قانون الجنسية السعودية، المتعلقة بأسباب إسقاط الجنسية، قد تضمنت أيضاً السبب المتعلق بالتجنس بجنسيةٍ أجنبيةٍ. فلقد نصت الفقرة (أ) من هذه المادة على الآتي :

" أ- إذا دخل في جنسيةٍ أخرى مخالفاً مقتضى المادة (١١) من هذا النظام ".

ولقد نصت المادة (١١) المذكورة في النص على الآتي :

"لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسيةٍ أجنبيةٍ دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسيةٍ أجنبية قبل الحصول مقدماً على هذا الإذن يظل معتبراً سعودياً إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقاً لحكم المادة (١٣) ".

تاسعاً: القانون التونسي :

جاء في الفصل (٣٠) من قانون الجنسية التونسية ما يأتي :

" لا يمكن للتونسي أن يفقد الجنسية التونسية إلا بأمر. وفي حالة اكتساب جنسيةٍ أجنبية من طرف تونسي بمحض اختياره يمكن سحب الجنسية التونسية منه بأمر.ويُحرَّر من تبعيته لتونس من تأريخ الأمر المذكور".

عاشراً: القانون الجزائري :

نصت الفقرة (١) من المادة (١٨) من قانون الجنسية الجزائرية على ما يأتي :

" يفقد الجنسية الجزائرية :

١- الجزائري الذي اكتسب عن طواعيةٍ في الخارج جنسيةً أجنبيةً وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية".

حادي عشر: القانون المغربي :

وعلى نهج القانون الجزائري سار القانون المغربي، فلقد نص البند (أولاً) من الفصل (١٩) من قانون الجنسية المغربية على الآتي :

" يفقد الجنسية المغربية :

أولاً: المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعيةٍ في الخارج جنسيةً أجنبيةً، والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسيةً المغربية ".

ثاني عشر: القانون الليبي :

نصت المادة (٥) من قانون الجنسية الليبية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ على الآتي :

" يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسيةً أجنبيةً ما لم تأذن له بذلك اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة ".

ثالث عشر: القانون العراقي :

لا يخفى أنَّ القانون العراقي، كما تقدَّم، يحظر نزع جنسية الوطني بالإسقاط، كما أنه لا ينظر بعين الريبة لازدواج جنسية العراقي ؛ لذا فقد أعطى الحق للعراقي بالاحتفاظ بجنسيته العراقية وإنْ تجنَّس بجنسيةٍ أجنبيةٍ أخرى، إلا إذا أعلن عن تخليه عن الجنسية العراقية. فلقد نصت المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية على ما يأتي :

" يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسيةً أجنبيةً بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية ".

المطلب الثاني: شروط نزع جنسية الوطني بسبب تجنُّسه بجنسيةٍ أجنبيةٍ

لابدَّ من توفر بعض الشروط لكي يمكن نزع جنسية الوطني بالإسقاط عند تجنُّسه بجنسيةٍ أجنبية. وكما علمنا فيما مضى أنَّ الشروط قد تختلف بين التشريعات العربية ؛ لذا سنقتصر على ذكر الشروط التي تعدُّ مشتركةً بينها، وهذه الشروط هي :

أولاً: الشرط الأول : أنْ يتجنَّس الوطني بجنسيةٍ أجنبيةٍ بالفعل :

ومؤدى ذلك أنَّ الإسقاط بهذا السبب يتطلب أن يكتسب الوطني جنسيةً أخرى بالفعل، ومعنى ذلك عدم الاعتداد بأية إجراءاتٍ يقوم بها هذا الوطني قبل اكتسابه الجنسية. ولعلَّ الحكمة في ذلك تكمن في أنَّ نزع جنسية الوطني قبل دخوله الفعلي في جنسية الدولة الأخرى سيوقعه في مشكلة اللاجنسية، وهي ظاهرةٌ مذمومةٌ في المجتمع الدولي، وترفضها الاتفاقيات الدولية المعنية، مثل الاتفاقية الدولية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسيى لعام ١٩٥٤.

ثانياً: الشرط الثاني : أنْ يكون تجنُّس الوطني بجنسيةٍ أجنبيةٍ باختيارهِ :

إنَّ نزع جنسية الوطني في هذه الحالة إنما مبنيٌ في الأساس على احترام إرادة الفرد في تغيير جنسيته، وهو أمرٌ ينسجم مع توجُّه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ومع الأصول المثالية في الجنسية. فلقد زالت فكرة (الولاء الدائم) وأصبح بإمكان الفرد تغيير جنسيته بإرادته الحرة. وبناءً على ذلك ينبغي أن يكون اكتساب الوطني الجنسية الجديدة

قد تمَّ باختياره وإرادته الحرة حتى يمكن إسقاط الجنسية منه. وعليه إذا فُرضت الجنسية الأجنبية عليه أو اكتسبها بدون رضاه فلا يُجرَّد من جنسيته الوطنية. ولمَّا كانت التشريعات تتطلب أنْ يكون تجنُّس الوطني بالجنسية الأجنبية قد تمَّ باختياره وإرادته الحرة حتى تُجرّده من جنسيته الوطنية ؛ لذا كان لزاماً أن يكون كامل الأهلية، ولا اعتداد باكتساب القاصر الجنسية الأجنبية في هذه الحالة.

ثالثاً: الشرط الثالث : أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية قد تمَّ في الخارج على وفق بعض التشريعات العربية :

في الحقيقة لم تميّز أغلب التشريعات العرية بصدد الحالة محل البحث بين اكتساب الوطني الجنسية الأجنبية في داخلها وعلى إقليمها أو أنه اكتسبها وهو في الخارج. بيد أنَّ التشريعين الجزائري والمغربي خالفا ذلك واشترطا أن يكون التجنُّس قد تم في الخارج، فإنْ لم يكن في الخارج سقط الشرط وانتفى السبب، وبقي الوطني متمتعاً بجنسيته الوطنية.

وإنَّ ما ذهب إليه هذان التشريعان هو الأقرب للصواب بحسب تقديري المتواضع ، والسبب في ذلك أنَّ اكتساب الوطني الجنسية الأجنبية وهو في داخل دولته الأصيلة – الأم- ينفي فكرة الحِديَّة لديه في التجنُّس، ولا سيما أنَّه لم يستعملها بعد. وبناءً على ذلك يمكن القول إنها بهذا الاعتبار ليست جنسية فعلية أو حقيقية [١] ؛ الأمر الذي يفضي إلى غياب المبرر الكافي لنزع جنسيته الوطنية.

رابعاً: الشرط الرابع : أن يكون الوطني قد حاز إذن دولته عند اكتسابه جنسية أجنبية :

في الحقيقة لم تتفق التشريعات العربية بصدد هذا الشرط، بل تباينت فيه، فكانت على فئاتٍ ثلاثٍ :

أ- الفئة الأولى :

تكتفي هذه الفئة بمجرد التجنُّس واكتساب الجنسية الأجنبية، إذْ تقوم بنزع جنسية الوطني تلقائياً وبقوة القانون. ومن هذه التشريعات قوانين كلٍ من : الكويت والإمارات وقطر.

ب - الفئة الثانية :

تشترط هذه الفئة من التشريعات أنْ يحصل الوطني على إذن دولته قبل اكتسابه الجنسية الأجنبية. إذْ يُفسَّر هذا الإذن بأنَّ دولته الوطنية تحترم إرادته بتغيير جنسيته لدرء حالة ازدواج الجنسية. ومن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ قوانين كلٍ من : مصر وسوريا والسعودية. ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرع الليبي عكس القاعدة، فجعل حصول الوطني على إذن الدولة - اللجنة الشعبية العامة للأمن العام- يُحصِّنه من نزع الجنسية ، لا أن يكون سبباً في هذا النزع .

---

[١]- وقريبٌ من هذا : د.حافظ، ممدوح عبد الكريم ،مصدر سابق ، ص١٢٦.

جـ ـ الفئة الثالثة :

اشترطت فئةٌ ثالثةٌ من التشريعات العربية ضرورة حصول الوطني على الإذن بالتخلي عن جنسيته الوطنية، وبخلاف ذلك لا يفقد جنسيته. ولقد تمثّل هذا الموقف أساساً بالتشريعين الجزائري والمغربي.

ولقد سار المشرع العراقي، من حيث المبدأ، مع هذا التوجُّه، بيد أنه ذهب بصورةٍ أكبر إلى منح الحرية الكاملة للوطني. إذْ ألمحنا فيما مضى أنَّ المشرع العراقي يجيز ازدواج الجنسية من جهةٍ، ولا يجيز إسقاط الجنسية من الوطني الأصيل من جهةٍ أخرى. واتساقاً مع هذا لا يُرتب المشرع العراقي أي أثرٍ على اكتساب الوطني جنسيةً أجنبية، ما دام يجيز له الازدواج بنصٍ صريح، ولا يُجرّده من جنسيته في هذه الحالة ،اللهم إلا إذا أعلن عن تخليه عن الجنسية العراقية، وآنذاك يفقدها، لا بسبب اكتسابه جنسيةٍ أجنبيةٍ ، ولكن احتراماً لإرادته بتغيير جنسيته ، وبناءً على طلبه الحر في التخلي عن جنسيته العراقية.

ومما تقدَّم بصدد نزع جنسية الوطني عند تجنُّسه بجنسيةٍ أجنبيةٍ في التشريعات العربية، يمكن الخلوص إلى الآتي

١ـ إنَّ أغلبية التشريعات العربية تقضي بنزع جنسية الوطني عند تجنُّسه بجنسيةٍ أجنبيةٍ ؛ ولعلَّ السبب في ذلك يكمن في احترام إرادة الفرد في تغيير جنسيته من جهةٍ، ودرء ظاهرة ازدواج الجنسية من جهةٍ أخرى.

٢ـ إنَّ مدى سلطة الدولة في نزع جنسية الوطني في هذه الحالة يختلف من دولةٍ عربيةٍ إلى أخرى بحسب تشريعها، إذْ نلحظ في بعضها أنَّ سلطة الدولة تكون هنا مقيدةً ؛ بناءً على أنَّ النزع إسقاطاً يتحقق تلقائياً بقوة القانون، وهذا ما لاحظناه في تشريعات الكويت والإمارات وقطر. وكذا تكون هذه السلطة مقيدةً في التشريعات التي تُعلِّق هذا النزع على طلب الوطني بالتخلي عن جنسيته الوطنية، مثل تشريعات الجزائر والمغرب.

وتكون السلطة شبه منعدمة في التشريع العراقي الذي يقبل بازدواج الجنسية صراحةً، ولا يُسقط جنسية الوطني العراقية بسبب اكتسابه جنسيةٍ أجنبيةٍ إلا إذا أعلن طواعيةً عن رغبته في التخلي عنها.

في حين تبرز هذه السلطة للدولة في التشريعات التي تتطلب حصول الإذن، فضلاً عن بعض التشريعات التي تمنح السلطة التقديرية لأجهزتها المختصة في نزع جنسية الوطني عند عدم حصوله على الإذن خلافاً للقانون، مثل تشريعات مصر وسوريا والسعودية.

الخاتمة

من كل ما تقدَّم فإنَّ مما لا ريب فيه أنَّ ثمة نتائج قد تحصلت لدينا، وأنَّ ثمة مقترحاتٍ قد خرجنا بها، وهو ما سأعرضه في بندين اثنين :

أولاً: النتائج :

يمكن أن نُجمل أهم النتائج التي خلصنا اليها بالآتي :

١ـ يمكن أن نُعرّف نزع جنسية الوطني بالإسقاط على وفق الآتي :

" هو عبارةٌ عن إجراءٍ تقوم به الدولة، يتمُّ بمقتضاه زوال أو تجريد الجنسية من الوطني الذي تمتع بها، أصيلاً كان أو طارئاً، بلا إرادةٍ منه، بل جبراً عليه ورغماً عنه ؛ جزاءً لما ارتكب من فعلٍ أو اقترف من سلوكٍ يُنبئ ، بحسب قناعة الدولة ، عن عدم ولائه لها أو عدم اندماجه في جماعتها الوطنية، ويتمُّ هذا الاجراء في أي وقتٍ تُقدِّره الدولة".

٢ـ يعدُّ نزع الجنسية بالإسقاط فقداً لها، بيد أنه فقدٌ لا إرادي ؛ لأنه يتمُّ رغماً عن الفرد، وجبراً عليه، وبلا إرادةٍ منه.

٣ـ لا جرم أنَّ ثمة مصطلحاتٍ تتعدد بصدد الإشارة إلى زوال الجنسية ، لعلَّ من أبرزها : " فقد الجنسية، نزع الجنسية ، التجريد من الجنسية ". وإذْ كنَّا نُسلِّم ،من الناحية المنطقية، بأنْ " لا مشاحة في الاصطلاح "، فإنَّ بالإمكان استعمال بعضها محل البعض الآخر ، ما دامت دالةً على المقصود ذاته. وإنَّ (إسقاط الجنسية) هو من أقسام النزع والتجريد، وإنَّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص بحسب لغة المنطق. ولقد اتضح أنَّ التشريعات العربية متباينةٌ في استعمال هذه المصطلحات أيضاً .

٤ـ على الرغم من اتفاق التشريعات العربية من حيث المبدأ على جواز نزع جنسية الوطني بالإسقاط، لكنها تتباين فيما بينها بصدد الأسباب المفضية إليه. وجديرٌ ذكره أنَّ هذه التشريعات قد اتفقت بينها بصدد معظم هذه الأسباب، مع تفاوتٍ حول بعض الجزئيات.

٥ـ قد تجلى لنا اختلاف التشريعات العربية بصدد تحديد الجهة المنوط بها نزع جنسية الوطني بالإسقاط، إذْ تذهب معظمها إلى إناطة ذلك بـ (وزير الداخلية) ؛ كون وزارة الداخلية هي الجهة المختصة، في حين تميل بعض التشريعات إلى إناطتها بـ (الرئيس أو الملك أو الأمير أو مجلس الوزراء). مع التنويه بأنَّ بعض الحالات تحظى بخصوصيةٍ لدى بعض تلك التشريعات.

٦ـ إنَّ سلطة الدولة في نزع جنسية الوطني بالإسقاط تختلف بحسب حالات الإسقاط من جهةٍ، وبحسب التشريعات من جهةٍ أخرى. فثمة حالاتٌ تتمتع بها الدولة بسلطةٍ تقديريةٍ لإيقاع نزع جنسية الوطني أو غضّ الطرف عنه، وثمة حالاتٌ أخرى تنعدم فيها هذه السلطة، إذْ يقع الإسقاط تلقائياً بقوة القانون ؛ الأمر الذي يفضي إلى القول إنَّ الاتجاه الاول يجعل النزع بالإسقاط جوازياً تتمتع فيه الجهات المختصة بالسلطة التقديرية لإيقاعه من عدمه، في حين يكون هذا الإسقاط وجوبياً تنعدم فيه السلطة التقديرية

بمقتضى الاتجاه الثاني. ولا جرمَ أنَّ الاتجاه الأول هو الأرجح والأوفق بمصلحة الوطني، كما تجلى ذلك.

ثانياً:ـ المقترحات :

ويمكن إجمالها بالآتي :

١ـ قد علمنا أنَّ بعض التشريعات العربية لا تُفرّق بين مصطلحي (سحب الجنسية وإسقاطها) ، لذا أقترحُ أنْ تقوم هذه التشريعات بوضع نصوصٍ تُفرّقُ بينهما ؛ وذلك منعاً للبس ، ولوجود بعض الاختلافات بينهما.

٢ـ لقد بات معلوماً أنَّ التوجُّه الحديث في دول العالم المختلفة يميل لاحترام إرادة الفرد في تغيير جنسيته، وأنَّ الحقَّ في الجنسية أصبح واحداً من حقوق الإنسان المهمة في العصر الحديث. وهذا ما يؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الصدد. فهي ترفع الحقَّ في الجنسية إلى مصاف حقوق الانسان اللصيقة بالإنسان لكونه إنساناً، من هنا فهي لا تجيز نزع جنسية الفرد تعسفاً. وكل ذلك ليؤكدُ أنَّ التشريعات التي ما زالت متشبثةً بنزع الجنسية بالإسقاط تتعارض بصورةٍ أو بأخرى مع التوجُّه الدولي المعاصر. وهو ما يفضي بنا إلى أن نقدم مقترحاً مفاده إلغاء النصوص المتعلقة بالإسقاط في التشريعات العربية ، والاكتفاء بالآليات الاخرى البديلة، مثل المحاكمة وايقاع العقوبات الجزائية، ونحو ذلك.

٣ـ قد بات معلوماً أنَّ التشريعات العربية تجيز نزع جنسية الوطني بالإسقاط، ولقد شذَّ عن ذلك القانون العراقي الصادر بعد التغيير في عام ٢٠٠٣، فقد صدر القانون في عام ٢٠٠٦ إذعاناً لحكم الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥، الذي جاء بنصٍ غير مسبوقٍ في تاريخ العراق، إذْ حظر من جهةٍ ، بنصٍ صريح ، إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة لأي سببٍ كان ، وأجاز من جهةٍ أخرى استرداد الجنسية لأولئك العراقيين الذين أسقط الجنسية منهم النظام الدكتاتوري البائد لأسبابٍ سياسيةٍ أو قوميةٍ أو طائفيةٍ.

ولقد سار من قبل ذلك القانون اليمني، الذي حظر بنصٍ صريح إسقاط الجنسية من اليمني، وكاد القانون الليبي أن يقترب من نظيريه العراقي واليمني، إذْ لم يجز إسقاط الجنسية من الليبي إلا في حالةٍ واحدةٍ. وبناءً على ذلك أقترحُ أن تحذو بقية تشريعات الجنسية العربية حذو التشريعين العراقي واليمني، فتحظر نزع جنسية الوطني بالإسقاط لأي سببٍ كان، والاكتفاء بالآليات الجزائية البديلة. مع التنويه بقبول جواز سحب الجنسية من المتجنِّس بها عند طروء حالةٍ خطيرةٍ تجيز ذلك، وليس للحالات اليسيرة.

٤ـ لقد تجلى أنَّ التوجُّه الدولي ليس مع نزع جنسية الوطني بالإسقاط، ولقد تبيَّن أنَّ الأصول المثالية في الجنسية تقضي بعدم اللجوء إلى هذا الإسقاط بوصفه جزاءً إلاَّ في الفروض الاستثنائية الضيقة، تلافياً لمشكلة اللاجنسية ودرءاً لمخاطرها. بيد أني أدعو إلى ضرورة التمييز بين صورتي النزع ، وهما السحب والإسقاط. ولمَّا كان السحب عقوبة تطال المتجنِّس بالأساس وليس الوطني الأصيل ؛ لذا يمكن القول بجواز سحب الجنسية من المتجنِّس بها في حالاتٍ خاصةٍ، لعلَّ من أبرزها ما يأتي :

أ- إذا ثبت أنَّ تجنُّسه كان عن طريق تقديم وثائق مزورةٍ أو نتيجةً لتقديمه معلوماتٍ كاذبةٍ أو ممارسته الغش في اكتسابها. إذْ يكون تجنُّسه في هذه الحالة باطلاً بالأساس، وما بُني على الباطل فهو باطل.

ب - إذا ثبت أنه يقوم بأعمالٍ تهدد سلامة الدولة وأمنها، أو أنَّ دخوله في الجنسية إنما كان ذريعةً للوصول إلى تلك الغاية.

ولمَّا كان الإسقاط عقوبةً تطال الوطني الأصيل إلى جانب الوطني الطارئ – المتجنِّس- فإنَّ من الضرورة بمكانٍ إلغاء هذه العقوبة، وعدم اللجوء اليها مهما كانت الأسباب والدوافع، حتى لو قام الوطني بعملٍ يهدد أمن الدولة أو سلامتها، وذلك للأسباب الآتية :

أ- إنَّ الجنسية المفروضة (الأصيلة) هي حقٌ مكتسب بمقتضى الدستور والقانون. ولقد باتت مفردةً من مفردات منظومة حقوق الانسان. وإذْ كان الأصل عدم جواز مصادرة جوهر حقٍ من حقوق الإنسان ؛ لذا لا يجوز مصادرة حق الانسان في الجنسية، وهو أمرٌ أكدته المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب - استطيعُ أن أُشبّه الحق في الجنسية بالحق في الاسم واللقب، ولما كان الأصل عدم جواز مصادرة حق الانسان في الإسم أو اللقب، حتى لو ارتكب جنايةً عظيمةً ؛ كذلك الأمر في الجنسية.

جـ - قد كررنا غير مرةٍ أنَّ بالإمكان اللجوء إلى عقوباتٍ تكون بديلةً عن الإسقاط ، ولا سيما من خلال اللجوء إلى قانون العقوبات، أو عبر الحرمان من بعض الحقوق، أو حظر الإقامة في أماكن معينةٍ، وما إلى ذلك من عقوباتٍ ،أصليةً كانت أو تبعيةً أو تكميليةً.

وبناءً على ذلك أقترحُ عدم اللجوء إلى نزع جنسية الوطني بالإسقاط بوصفه عقوبةً مهما كانت الأسباب، مع جواز اللجوء إلى النزع بسحب الجنسية من المتجنِّس في بعض الحالات الاستثنائية.